جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

نحو نظام إجرائي مختصر للدعاوي البسيطة في قانون المرافعات

" دراسة تحليلية مقارنة "

إعداد

د/ هبه بدر أحمد

رئيس قسم قانون المرافعات ، ووكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس الأسبق
أستاذ قانون المرافعات المساعد بجامعة عين شمس

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

نحو نظام إجرائي مختصر للدعاوي البسيطة في قانون المرافعات
" دراسة تحليلية مقارنة "

هبه بدر أحمد محمد

قسم قانون المرافعات، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Dr.hebabadr@law.asu.edu.eg

ملخص البحث:

اتجهت العديد من الدول مؤخراً نحو تعديل قوانينها الإجرائية الخاصة بالتقاضي في المواد المدنية، من أجل وضع نظام إجرائي مختصر للدعاوى المدنية البسيطة، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بحث بعض من هذه الأنظمة القانونية المقارنة، وهي بصفة أساسية القانون الفرنسي، والقانون الإماراتي؛ للوصول إلى تصور لنظام إجرائي مقترح للدعاوى البسيطة في القانون المصري، وقد اشتملت الدراسة على مقدمة، ومبحثين، ثم مبحث خاص لعرض التصور المقترح، وأخيراً اشتملت على خاتمة بأهم النتائج والتوصيات، ومن أهم النتائج: أن مصطلح الدعاوى البسيطة ينصرف إلي نوع معين من الدعاوى بالنظر إلي بساطة القيمة المرفوعة بها الدعوى أو بساطة المجهود الذي يبذل في نظرها باعتبارها من الدعاوى المتكررة في الحياة العملية، وأن تبسيط الإجراءات القضائية في الدعاوى البسيطة قد أصبح توجهاً عالمياً ، إذ اتجهت دول عديدة من دول العالم – الغربية منه بل والشرقية – مؤخراً إلي تعديل تشريعاتها الخاصة بالتقاضي من أجل وضع قواعد خاص بالمنازعات البسيطة، ويحسب للمشرع الفرنسي التوجه نحو الوسائل البديلة كالتوفيق والوساطة وكذلك ما أسماه بالإجراءات التشاركية أو التساهمية، واعتمد المشرع الإماراتي نظام دعاوى الجلسة الواحدة

كنظام إجرائي بسيط ومختصر للمنازعات المتكررة في الحياة اليومية والدعاوى البسيطة قليلة القيمة، وختاماً لهذه الدراسة نوصي بأن يتم إصدار قانون خاص بتبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات، والمنازعات المقصودة بهذا القانون هي المنازعات البسيطة من حيث القيمة، وكذلك المنازعات المتكررة في الحياة اليومية كدعاوي صحة التوقيع، وأن يتضمن هذا القانون تبسيطاً للنظام الإجرائي لهذه الدعاوي وتقصيراً للمدد وللمواعيد الإجرائية الخاصة بهذه المنازعات علي النحو الوارد بالمبحث الأخير من هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الدعاوى – البسيطة – إجراءات – مختصرة – عدالة – ناجزة.

Towards a Brief Procedural System for Minor Claims in Procedural Law: An Analytical Comparative Study

By Heba Badr Ahmad Mohammad,
Department of Procedural Law, Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt
Dr.hebabadr@law.asu.edu.eg

Abstract

Many countries have recently moved towards amending their procedural laws regarding litigation in civil matters, in order to establish a short procedural system for simple civil lawsuits. This study aims to examine some of these comparative legal systems, which are mainly based on the French law and the UAE law to arrive at a conception of a proposed procedural system for minor lawsuits in Egyptian law. The study includes an introduction, two sections, a special section to present the proposed vision, and a conclusion with the most important findings and recommendations. One of the most important findings is that simplifying judicial procedures in minor cases has become a global trend. For example, the French legislator has adopted alternative means such as conciliation and mediation, as well as what is called participatory or co-operative measures. On the other hand, the UAE legislator has adopted the one-session lawsuits system as a simple and concise procedural system for recurrent disputes in daily life and simple lawsuits of little value.

***Key words*: minor – claims – proceedings – brief – full – justice.**

المقدمة

تتجلي أهمية القانون وتزداد في المجتمعات ، بالقدر الذي يلبي فيه احتياجات المجتمع ويتوافق مع تطلعاته . لذلك نجد حرص الشعوب المتقدمة علي دقة اختيار من يمثلونهم في المجالس النيابية كي يكون التمثيل حقيقا لا صورياً ، من أجل الوصول إلي قوانين يزداد بها القدر الذي يحمي حقوقهم وحرياتهم وتتوافق مع رغباتهم وتطلعاتهم .

ومن المستقر عليه ، في دولة القانون أن القوانين الإجرائية أداة أفرادها للحصول علي الحماية القضائية لحقوقهم ومراكزهم القانونية ، حال الاعتداء عليها أو التهديد بالاعتداء . فإذا كانت هذه القوانين من الدقة والانضباط علي النحو الذي تتحقق معه العدالة الناجزة ، بما تستتبع من سرعة الفصل في الدعاوي والدقة في انجازها ، فإن هذا أيضاً ما يميز بين دولة وأخري .

وإذا كان المشرع المصري تشجيعاً للاستثمار ومن أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة قد أصدر قانوناً بإنشاء محاكم تختص بالمنازعات الإقتصادية ومنازعات الاستثمار وهو القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ معدلاً بالقانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠ ، فإن التوجه الآن في العديد من دول العالم [١] هو تبسيط

(١) علي سبيل المثال :
- فرنسا : المادة ٤٨١ /١ من قانون الإجراءات الفرنسي والمضافة بالمرسوم رقم ٢٠١٩ – ١٤١٩ الصادر في ٢٠ ديسمبر لعام ، ٢٠١٩ بشأن النظام القانوني للأحكام الموضوعية الصادرة بإجراءات معجلة في بعض المنازعات .
- الإمارات العربية المتحدة : المادة ٢٢ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الإتحادي الصادرة عام ٢٠٢٠ فيما يخص دعاوي الجلسة الواحدة .
- سلطنة عمان : المرسوم السلطاني رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات ولائحته التنظيمية الصادرة عام ٢٠٢١ .

إجراءات التقاضي في جميع الدعاوي بل ، ووضع نظام إجرائي مبسط وميسر لنوعية محددة من الدعاوي ؛ وهي الدعاوي البسيطة وقليلة القيمة .

فإذا كانت العدالة البطيئة ظلم ، فإنها ستكون ذات أثر بالغ علي كل من يضطر إلي اللجوء للقضاء من أجل مبالغ ضئيلة ، قد تكون هي أمله الوحيد في الحياة والمعيشة.

لذلك نجد بعض المشرعين قد أفرد نصوصاً خاصة بالدعاوي البسيطة قليلة القيمة ونظم لها إطاراً إجرائياً مبسطاً ويسيراً بالنظر إلي طبيعتها ، وحاجة من يرفع هذه الدعاوي للحصول علي حماية قضائية فاعلة سريعة لحقوقه البسيطة حينما يكون محقاً في دعواه.

لذلك يتحدد موضوع هذه الدراسة بمحاولة وضع نظام إجرائي مبسط للدعاوي البسيطة وقليلة القيمة ، أسوة بما أخذت به بعض التشريعات مؤخراً في بعض الدول علي نحو يحقق العدالة الناجزة في مثل هذا النوع من الدعاوي ، مراعاة للمتقاضين من بسطاء الحال في هذه الدعاوي .

منهج الدراسة والهدف منها :

تقوم هذه الدراسة علي المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ، وأحكام القضاء ، وآراء الفقه في النظم القانونية محل الدراسة وهي بصفة أساسية ؛ القانون الفرنسي والقانون الإماراتي ، من أجل الوصول إلي التصور الأمثل الذي يمكن الأخذ به في النظام القانوني المصري وبما يتماشي ويتوافق مع هذا الأخير علي نحو يحقق الهدف من هذه الدراسة وهو تحقيق العدالة الناجزة في الدعاوي البسيطة لتحقيق التوازن المطلوب ، فكما أن المشرع قد أولي اهتماماً بالدعاوي الاقتصادية والاستثمارية بل ، وخصص

محكمة لنظر كل ما يتعلق بها من دعاوي علي نحو راق يتسم بالحداثة واستخدام وسائل التقنية الحديثة في التقاضي ، بهدف تحقيق العدالة الناجزة في مثل هذا النوع من القضايا ، ذلك كله من أجل تشجيع الاستثمار وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بالدولة المصرية ، فإنه يتعين أيضاً لتحقيق نوع من التوازن ، بل ولمواكبة التطور الحادث في الأنظمة القانونية المختلفة – يتعين إعادة النظر ومراجعة النصوص التشريعية بما يحقق العدالة الناجزة كذلك في المنازعات قليلة القيمة والدعاوي النمطية أو المتكررة أمام المحاكم والتي يمكن تسميتها جميعاً بالدعاوي البسيطة .

وإذا كان الهدف من هذه الدراسة هو تسليط الضوء علي المنازعات البسيطة وضرورة وضع نظام إجرائي مختصر ومبسط لها وصولاً إلي الفصل فيها وصدور الحكم بصورة معجلة ، إلا أن السرعة في الفصل في مثل هذه الدعاوي لا ينبغي أن يمس – بحال – بالمبادئ الأساسية في التقاضي .

لذلك يعد هدفاً لهذه الدراسة أيضاً محاولة التوفيق بين اعتبارين أساسيين : الاعتبار الأول : السرعة في نظر الدعاوي البسيطة وإصدار الحكم فيها علي نحو عاجل استجابة لحاجة المتقاضين في مثل هذا النوع من الدعاوي ، وهم في الغالب الأعم من بسطاء الحال .

الاعتبار الثاني : مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي في مثل هذا النوع من الدعاوي والتي يستتبع إهدارها بطلان الحكم وبطلان الإجراءات المؤدية إليه .

خطة الدراسة :

تحقيقاً للهدف من هذه الدراسة ، نري تقسيمها علي النحو التالي :

المبحث الأول : الدعاوي البسيطة في القانون الفرنسي .

المبحث الثاني : الدعاوي البسيطة في القانون الإماراتي .

المبحث الثالث : النظام الإجرائي المقترح للدعاوي البسيطة في القانون المصري.

الخاتمة .

المبحث الأول

الدعاوي البسيطة في القانون الفرنسي

تمهيد وتقسيم : عند الحديث عن دعاوي بسيطة في النظام القانوني الفرنسي فإن أول ما يتبادر للذهن هو قضاء التقريب juridiction de proximité والذي تم إنشاؤه بموجب قانون توجيه وبرمجة القضاء الصادر في ٩ سبتمبر ٢٠٠٢ .

وإذ تولي الحكومة الفرنسية اهتماما كبيراً بتحديث القضاء Modernisation de la justice ، فأصدرت قانوناً جديداً لبرمجة القضاء وإصلاحه وهو القانون رقم ٢٠١٩ ــ ٢٢٢ الصادر في مارس ٢٠١٩ ، والذي بمقتضاه أدخلت العديد من التعديلات ليس فقط في إطار القوانين المعنية بالقضاء كقانون الإجراءات المدنية والتنظيم القضائي وغيرهما ، وإنما أيضاً أدخلت العديد من التعديلات علي العديد من فروع القانون ذات الصلة .

وحيث إن تبسيط الإجراءات المدنية ووضع نظام إجرائي بسيط ومختصر في بعض الدعاوي هو أحد النتائج المترتبة علي هذا القانون . بل وعلي إثر قانون برمجة القضاء الجديد الصادر عام ٢٠١٩ فقد تم كذلك تغيير مسمي قضاء التقريب juridiction de proximité إلي غرفة التقريب chambre de proximité أو محكمة التقريب tribunal de proximité ، وتم إلحاقها بالمحكمة القضائية tribunal judiciaire لتمنح بعض الاختصاصات التي تحدد بمرسوم أو بقرار من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف .

لذلك من الأفضل – قبل الحديث عن أي نظام إجرائي لدعاوي بسيطة أو أي نظام إجرائي مختصر لنظر الدعاوي في القانون الفرنسي – نري ضرورة عرض لمحة سريعة عن قانون برمجة القضاء الصادر عام ٢٠١٩ ، والذي أحدث العديد من التعديلات الجذرية في القانون الفرنسي ، ثم نتناول بعده دراسة النظام الإجرائي المختصر لنظر الدعاوي المدنية في القانون الفرنسي .

لذلك تقسم الدراسة في هذا المبحث علي النحو التالي :

المطلب الأول :قانون برمجة القضاء في فرنسا الصادر عام ٢٠١٩

المطلب الثاني : النظام الإجرائي المختصر للدعاوي المدنية في القانون الفرنسي .

المطلب الأول

قانون برمجة القضاء في فرنسا الصادر عام ٢٠١٩

Loi n° 222- 2019de la Programmation de la Justice 2018 ــ 2022

مضت الإشارة إلي أنه قد صدر حديثاً في فرنسا قانونا لبرمجة وإصلاح المنظومة القضائية في الفترة من ٢٠١٨ إلي ٢٠٢٢ ، وقد صدر هذا القانون في مارس ٢٠١٩ .

وإذ تضمن هذا القانون العديد من المحاور التي من بينها تبسيط الإجراءات المدنية وهي التي تهمنا في هذا الصدد .

لذلك نري تقسيم دراسة قانون برمجة وإصلاح القضاء في فرنسا علي النحو التالي:

الفرع الأول: الملامح الأساسية لقانون برمجة القضاء في فرنسا الصادر عام ٢٠١٩.

الفرع الثاني : تبسيط الإجراءات المدنية في قانون برمجة القضاء في فرنسا الصادر عام ٢٠١٩ .

الفرع الأول

الملامح الأساسية لقانون برمجة القضاء في فرنسا الصادر عام ٢٠١٩

يهدف هذا قانون برمجة القضاء الصادر عام ٢٠١٩ إلي برمجة وإصلاح المنظومة القضائية في الفترة من ٢٠١٨ وحتي ٢٠٢٢ . ففي تقرير أحد البرلمانيين أثار فيه أن القضاء أصبح مريضاً ، إذ يعاني البطء ، وعدم كفاية الموارد ، كما أن القرارات القضائية تتاح بصعوبة ، بل إن الدخول للمحاكم نفسه يتاح كذلك بمشقة ، لذلك كان لابد من تبسيط وتحديث وتخفيف الإجراءات ولا سيما في المواد المدنية [١] .

ويري البعض أن قانون برمجة القضاء قد جاء ليترجم بصورة صريحة الأولوية التي تعطيها الحكومة الفرنسية لتحديث القضاء ودعمه وإتاحته للمتقاضين والعمل علي زيادة جودته وفعالية الإجراءات الجنائية وتنفيذ العقوبات [٢] .

---

(1)Frédérique Agostini , Nicolas Molfessis , Amélioration et Simplification de la Procédure civile , Chantier de Justice , p 6 et 7.

(2) Benoît Henry , " Loi de programmation de la justice : vers une nouvelle procédure civile numérique et une simplification de la procédure pénale " , https://www.village-justice.com/articles/propos-loi-justice-2018-2022-vers-une-nouvelle-procedure-civile-numerique-une,32012.html أخر تصفح بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١ .

إن التحول إلي عدالة بسيطة وأكثر مرونة لابد وأن يلقي بصداه نحو الحاجة إلي تطويع الخدمة القضائية كأحد الخدمات العامة في الدولة مع الثقافة الرقمية. وتتيح الرقمية تحقيق الشفافية في أداء القضاء لوظيفته كخدمة عامة ، فنشر المعلومات علي موقع justice. fr يحقق الشفافية المنشودة من قبل المتقاضين(١).

لذلك ولكل الاعتبارات السابقة صدر القانون رقم ٢٠١٩ – ٢٢٢ بشأن برمجة وإصلاح القضاء في مارس ٢٠١٩ .

وتعد زيادة الميزانية المخصصة لوزارة العدل إلي ٢٤ % وتخصيص ٥٣٠ مليون يورو للتحول الرقمي لوزارة العدل في الفترة من ٢٠١٨ وحتي ٢٠٢٢ ، إحدي الملامح الأساسية لهذا القانون ، إذ خصص الباب الأول من هذا القانون للنواحي المالية المتعلقة بالتحول الرقمي للقضاء .

ونص قانون برمجة القضاء في المادة الثانية منه أن تقدم الحكومة تقريراً سنوياً للبرلمان عن مدي تنفيذ هذا القانون .

وقد تضمن هذا القانون الخاص ببرمجة وإصلاح المنظومة القضائية ستة أبواب يمكن تلخيص محاورها الأساسية في الآتي :

المحور الأول خاص بتبسيط الإجراءات المدنية .

المحور الثاني مخصص لتخفيف العبء في القضاء الإداري وفعاليته .

المحور الثالث خاص بتبسيط وفعالية الإجراءات الجنائية .

المحور الرابع خاص بتنوع وسائل مساءلة الجانحين من القصر .

---

(1) Jean-François Beynel et Didier Casas , Transformation Numérique , Chantier de Justice , p. 6 et 12 .

المحور الخامس مخصص للعقوبة من حيث فعاليتها وتنفيذها .

أما المحور السادس الأخير فمخصص لفعالية ودعم المؤسسات القضائية وتحسين أداء القضاء لوظيفته .

وإذا كان تبسيط الإجراءات المدنية هو ما يهمنا في هذا المجال ، وهو ما سنخصص له الفرع الثاني من هذا المطلب ، لذلك سنكتفي هنا بعرض الملامح الأساسية لقانون برمجة القضاء سواء علي مستوي القضاء الإداري أو الجنائي .

وفيما يخص القضاء الإداري فإن أحد الملامح الأساسية لهذا القانون هو التوسع في فكرة القضاة الشرفيين Les Magistrats Honoraires من أجل القيام بوظيفة المقرر ويتم تعيينهم لمدة ٣ سنوات قابلة للتجديد . وكذلك الاستعانة بالفقهاء المساعدين Juristes assistants من حملة الدكتوراة في القانون أو أي دبلوم قانوني بشرط إتمام خمس سنوات في الدراسات العليا ، ويتم تعينهم في المحاكم الإدارية بمجلس الدولة الفرنسي .

وإذا كان هذا القانون قد أتي بالعديد من النصوص المستحدثة المبتكرة فيما يخص التنظيم القضائي والعدالة القضائية إلا أن البعض يري أن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة للقضاء الإداري ، حيث جاءت النصوص بشأنه محدودة ولم تواكب التوقعات [١] .

(1)Hélène Pauliat , " Loi de programmation de la justice : une ambition limitée pour la justice administrative ", Revue La Semaine Juridique – Edition Administrative Et Collectivités Territoriales , n 15 , 15 avril 2019 , 2120 , p 23 .

كذلك اتجه قانون برمجة وإصلاح القضاء إلي تبسيط الإجـراءات الجنائيـة ، فأصبح من الممكن رفع الشكوى الكترونياً ، وكذلك الادعـاء المـدني بـالطرق الإلكترونية .

كذلك اقترح القانون تجربة المحكمة الجنائية داخل القسم من أجل الفصل فـي الجرائم التي المعاقب عليها من ١٥ سنة إلي ٢٠ سنة وتتشـكل مـن ٥ قضـاة وبدون محلفين من الشعب .

ولتفادي العقوبات القصيرة فقد أعاد القانون التدرج الهرمي للعقوبات كالآتي :

- أقل من شهر عقوبة الحبس ممنوعة فيها .

- من شهر لستة أشهر تنفذ العقوبة من حيث المبـدأ خـارج المؤسسـات العقابية وتستبدل بالتقييد في المنزل تحت الملاحظ الإلكترونية . أو في مكان شبه حر ، أو في أماكن خارجية كالجمعيات .

- من ستة أشهر لسنة يستطيع القاضي أن يقرر عقوبـة مسـتقلة وهـي الحبس في المنزل تحت الملاحظة الإلكترونية أو عقوبة السجن .

- أكثر من سنة عقوبة السجن تنفذ بدون شغل .

كما نص علي دمج العديد من العقوبات في نظام موحد حتـي يسـهل علـي القضاء النطق بالعقوبة المقررة .

كذلك نص قانون برمجة القضاء علي إمكانية تطبيق فكرة العمـل للمصـلحة العامة .

ونص القانون علي وجوب أن يكون خروج القصر الجـانحين مـن المراكـز التعليمية المغلقة تدريجياً . ويجب تنظيم استقبالهم في مؤسسات تعليمية مفتوحة أو من خلال أسر المستقبلة لهؤلاء أو في الملاجئ بالنسبة للشباب من العـاملين

أو ممكن في سكن مستقل مع تفعيل تدبير تعليمي عند الاستقبال علي نحو تجريبي .ويمكن أن يستفيد القاصر من برامج يومية مكثفة تتوافق مع حالتهم الشخصية والمدرسية والعائلية .

كذلك أحد الأمور التي استحدثها هذا القانون إنشاء نيابة قومية ضد الإرهاب مقرها محكمة الخصومة الكبري بباريس .

كما سهل هذا القانون من الشروط التي يمارس فيها الضباط ومساعدي الشرطة القضائية مهامهم علي إقليم الدولة .

كذلك نص القانون علي اندماج محكمة الخصومة ومحكمة الخصومة الكبري في محكمة قضائية ذات اختصاص موسع .

بل إن إحدي المبادئ التي أتي بها قانون برمجة القضاء لعام ٢٠١٩ أن وكالة المحامي ليست إجبارية وذلك في الحالات الآتية :

- المسائل التي تدخل في اختصاص قاضي التنفيذ .

- إذا كانت قيمة الطلب لا تتجاوز ١٠ ألاف يورو ، أو كان غير محدد القيمة ويستند إلي التزام لا تتجاوز قيمته ١٠ ألاف يورو وذلك فيما عدا المسائل التي تدخل علي سبيل القصر في اختصاص المحكمة القضائية .

- كذلك في الأحوال التي يعددها قانون السلطة القضائية .

الفرع الثاني

تبسيط الإجراءات المدنية في قانون عام ٢٠١٩ والخاص ببرمجة القضاء في فرنسا

خصص قانون برمجة القضاء باباً كاملاً وهو الباب الثاني منه لتبسيط الإجراءات المدنية .

وكان تطوير الوسائل الودية لحل المنازعات يأتي علي رأس الإجراءات التي أتي بها قانون برمجة القضاء في شأن تبسيط الإجراءات المدنية ، بل وجعل اللجوء للوساطة أو التوفيق في بعض المنازعات إجبارياً قبل اختصاص القاضي بالمنازعة.

تبسيط والإسراع بإجراءات الطلاق وإلغاء مرحلة التوفيق في الحالات التي لا يقع فيها الطلاق بتراضي الطرفين .

كذلك تبسيط حماية البالغين المتطوعين بالسماح لقاضي الوصاية أن يقرر إعفاءهم من التحقق من الحسابات إذا كان دخل أو الذمة المالية للأشخاص الخاضعين للحماية محدودة للغاية .

توسيع نطاق اللجوء للمحامين في النزاعات المعقدة ، وإتاحة حل منازعات الحياة اليومية بالطرق الإلكترونية إيداع الشكوى الكترونياً .

إنشاء قضاء قومي لمعالجة أوامر الأداء .

تخفيف العبء من علي القضاء بالنسبة للمهام غير النزاعية .

تجربة حل سريع جداً للمنازعات المتعلقة بالنفقة والسماح لخزانة الإعانة العائلية لإعادة تقييم قيمة النفقة بدون تدخل القاضي .

كذلك وفقاً ٣٣ من قانون برمجة القضاء تتاح الأحكام في شكل إلكتروني للجمهور مجاناً . بل كل المعطيات الخاصة بهوية القضاة وأعضاء قلم الكتاب يمكن أن تصبح محلاً للتقييم والتحليل والمقارنة واستنتاج الممارسات المهنية

الفعلية أو المفترضة. علي أنه إذا كان في هذا النشر ما يمثل اعتداء علي الأمن أو احترام الحياة الخاصة ، فتحذف جميع الأسماء من الحكم يستوي في ذلك أسماء الخصوم أو ممثليهم أو أسماء القضاة أو أعضاء قلم الكتاب بالمحكمة [١].

ولقد كانت مسألة إتاحة بيانات القضاة للجمهور قبل إصدار هذا القانون محلاً للجدل ما بين مؤيد ومعارض . حيث عارض البعض هذه الفكرة استناداً إلي أنها من الممكن أن تؤدي إلي الربط بين عناصر الحياة الخاصة والطريقة التي تصدر بها العدالة وهو ما سيؤدي إلي خلق استثناء فرنسي .

في حين أيد البعض هذه الفكرة ورفض فكرة إخفاء هوية القضاة باعتبار أن المعرفة الدقيقة بأحكام هذا القاضي الذي سيحكم في نزاع ما هو أمر ضروري للمتقاضي طرف هذا النزاع . فالقاضي ليس قارئ عادي للقانون بل هو مفسر للقانون في ضوء المبادئ التي تضعها المحاكم العليا سواء محكمة النقض أو المحكمة العليا في مجلس الدولة . علي أن هذه المبادئ الحاكمة ليست وحدها المعول عليه إذ يترك لمحاكم الاستئناف والمحاكم الأقل السلطة التقديرية لعناصر الواقع في كل قضية [٢] .

كذلك إذا كان هذا القانون يهدف بصفة أساسية القضاء والمؤسسات القضائية إلا أنه أنعكس أيضاً في مجال التوثيق ، إذا كانت المادة ٣١٧ من قانون المدني

---

(1) Hélène Pauliat , " Loi de programmation de la justice : une ambition limitée pour la justice administrative ", Revue La Semaine Juridique – Edition Administrative Et Collectivités Territoriales , n 15 , 15 avril 2019 , 2120 , p 25 .

(2)Laurence Neueur , " Profilage des magistrates : Nous sommes en train de créer une exception française " , Le Point , 31 janvier 2019 .

توجب علي الوالدين أو الطفل للحصول علي شهادة موثقة بالحالة اللجوء لمحكمة الخصومة وكان ذلك اختصاصا قاصراً عليها إلا أنه بموجب قانون برمجة القضاء أتاح إمكانية الحصول علي هذه الوثيقة بتوقيع الموثق والشهود بدلاً من المحكمة.

كذلك إذا فقدت شهادة الحالة المدنية أو تلفت فإنه يمكن أن تصدر شهادة بالحالة بتوقيع ثلاثة شهود والموثق كل هذه التسهيلات في مجال التوثيق لم تكن موجودة قبل إصدار قانون برمجة القضاء [١].

المطلب الثاني

النظام الإجرائي المختصر للدعاوي المدنية في القانون الفرنسي

إن الحديث عن نظام إجرائي مختصر في المواد المدنية والتجارية في القانون الفرنسي يقتضي منا التعرض لغرف أو محاكم التقريب التي أتي بها المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩ ، والذي جاء تفعيلاً لقانون برمجة القضاء الجديد الصادر عام ٢٠١٩ . كذلك لابد لنا من التعرض لبيان نوع مستحدث من الأحكام القضائية لم يكن موجوداً من قبل بنص صريح في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ، وهو الأحكام الموضوعية الصادرة بإجراءات معجلة ، والتي أتي بها ذات المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩ .

(1) Christophe Blanchard ," Loi de programmation 2018 – 2022 et reforme de la justice : points intéressant le notariat " , La Semaine Juridique (notariale et immobilière), n° 13 , 29 mars 2019 , p. 7

لذلك تنقسم الدراسة في هذا المطلب علي النحو الآتي :

فرع أول : غرف أو محاكم التقريب في النظام القضائي الفرنسي .

فرع ثان : الأحكام الموضوعية الصادرة بإجراءات معجلة .

فرع أول

غرف أو محاكم التقريب في النظام القضائي الفرنسي

Chambres de proximité

إن دراسة غرف أو محاكم التقريب في النظام القانوني الفرنسي تقتضي التعرض أولاً إلي الوضع قبل قانون برمجة القضاء لعام ٢٠١٩ ، ثم التعرض للوضع بموجب هذا القانون نختمه بتعقيب تحليلي نعرض فيه لوجهة نظرنا ، وذلك علي النحو التالي :

أولاً قضاء التقريب بموجب قانون توجيه وبرمجة القضاء الصادر عام ٢٠٠٢ :

قبل صدور قانون برمجة القضاء الجديد لعام ٢٠١٩ ، كان الفقه الفرنسي [(١)] يقسم محاكم القضاء الفرنسي التي تفصل في الدعاوي المدنية والتجارية المبتدأة كمحاكم أول درجة إلي : محاكم عامة وتتمثل في محاكم الخصومة الكبري[(٢)] tribunaux de grande instance، ومحاكم خاصة أو استثنائية

(1) Loïc Cadiet , Droit judiciaire privé , Litec , 1992 , p. 671 ets.

(٢) محكمة الخصومة الكبري كمحكمة أول درجة كانت بمثابة المحكمة الكلية التي تنظر جميع الدعاوي في المواد المدنية والتجارية التي لا تدخل في اختصاص قضاء أخر . لذلك يسميها الفقه في فرنسا بالمحاكم العامة jurisdiction de droit commun ،وبالنظر إلي تشكيل المحكمة واختصاصها نجد أنها تقترب إلي حد كبير من المحكمة الابتدائية في النظام القضائي المصري .

Loïc Cadiet , Droit judiciaire privé , Litec , 1992 , p. 671 ets ; Gérard Couchez , Procédure civile , 13 e édition , Armand Colin , 2004 , p. 21 ets.

juridiction d'exception ، وتشمل محاكم الخصومة[١] tribunaux d'instance ، ومحاكم التجارة tribunaux de commerce ، ومحكمة العمال أو مجلس العمال conseil prud'homme ، ومحاكم الإيجارات الزراعية tribunaux des baux ruraux ، ومحاكم الضمان الاجتماعي jurisdiction de sécurité sociale .

وبموجب قانون توجيه وبرمجة القضاء loi de l'orientation et de la programmation de justice الصادر في سبتمبر ٢٠٠٢ كان التوجه نحو إنشاء قضاء التقريب jurisdiction de proximité لينضم إلي محاكم الدرجة الأولي ويختص بنظر بعض الدعاوي .

والأمر هنا يتعلق بنظام جديد لقاضي فرد يفصل في منازعات حددها المشرع بالمنازعات البسيطة أو قليلة القيمة litiges petits . أي أننا بصدد قضاء مخصص بنظر منازعات بعينها حددها المشرع بالمنازعات البسيطة .

وبناء عليه يمكن أن نقرر أن المشرع الفرنسي بموجب قانون توجيه وبرمجة القضاء لعام ٢٠٠٢ قد اتجه إلي إنشاء وتخصيص قضاء لنظر المنازعات البسيطة ، باعتبار أن التخصص هو أداة الجودة والإتقان هذا من ناحية ، ومن

---

(١) محكمة الخصومة هي المحكمة التي حلت محل قاضي السلام ، وجعلها المشرع قريبة من المتقاضين وتفصل في الدعاوي قليلة الأهمية وتتشكل من قاضي فرد ينتمي للهيئة القضائية . وتقترب هذه المحكمة إلي حد قريب من المحكمة الجزئية في النظام القضائي المصري .

Gérard Couchez , Procédure civile , 13 e édition , Armand Colin , 2004 , p. 26 ets.

ناحية أخري من أجل السرعة في الفصل في القضايا ومنعاً من تكدس المحـــاكم ، وبما يحقق فكرة العدالة الناجزة في المنازعات البسيطة .

وجدير بالذكر أن قضاء التقريب يقترب إلي حد كبير من قاضي السلام juge du paix الذي أنشئ عام ١٧٩٠ ليختص بالمنازعات المدنية الصغيرة وكانت مهمته الأساسية الإصلاح بين الطرفين والوصول إلي حل سلمي للنـــزاع . وقـــد ألغي هذا النظام عام ١٩٥٨ ليحل محله قاضي الخصومة juge d'instance ليختص بالعديد من منازعات الحياة اليومية والمنازعات البسيطة [١] .

وجدير بالذكر أن قضاء التقريب كان يدخل ضمن مهام ومســـئوليات رئـــيس محكمة الخصومة ، ومن حيث التنظيم والوظيفة يخضع لرقابة رئـــيس محكمـــة الخصومة الكبري والنائب العام.

وقد نظمت المـــواد L.331 , R. 311 , R. 331 , R 321 مـــن كـــود التنظيم القضائي الفرنسي – قبل التعديل الحالي بموجب قانون برمجة القضاء لعام ٢٠١٩ – كل ما يتعلق بقضاء التقريب .

وفيما يتعلق بشروط انعقاد الاختصاص لقضاء التقريب ، فقد أجملها الفقه في فرنسا [٢] في الآتي:

(1) Vincent et Guinchard , Procédure civile , Dalloz , 26 éd , 2001 , p.288 et ets .

(2) Serge Guinchard , Droit et pratique de la procédure civile , Dalloz , 2005 , p. 104 ets ; Gérard Couchez , Procédure civile , 13 e édition , Armand Colin , 2004 , p. 27 ets.

الشرط الأول أن يكون المدعي شخصاً طبيعياً :

فوفقاً للمادة R. 311- 2 من كود التنظيم القضائي قبل التعديل الحالي لا يختص قضاء التقريب إلا إذا كانت الدعوي مرفوعة من شخص طبيعي . أي أنه بمفهوم المخالفة إذا رفعت الدعوي من شخص معنوي فيتعين أن يحكم قاضي التقريب بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه باعتبار أن ذلك مما يدخل في الاختصاص النوعي وهو من النظام العام.

علي أن ذلك لا يمنع أن تكون الدعوي مرفوعة من شخص طبيعي أمام قضاء التقريب وأن يقدم طلباً عارضاً من شخص معنوي وينظره قضاء التقريب تبعاً للطلب الأصلي المرفوع من الشخص الطبيعي .

الشرط الثاني أن ترفع الدعوي باحتياجات الحياة اليومية :

وهذا الشرط يجسد الهدف الذي من أجله تم إنشاء قضاء التقريب ، إذ أنشئ هذا القضاء – بصفة أساسية – للفصل في المنازعات الصغيرة الخاصة بالمستهلكين والأشخاص العادية في حياتهم غير المهنية سواء ضد أحد المهنيين أو ضد شخص عادي .

لذلك يستبعد من اختصاص قضاء التقريب كل الدعاوي بين المهنيين بالمعني الواسع (التجار وأصحاب الحرف الحرة أو المدنية) والدعاوي المرفوعة بين صاحب مهنة ضد مستهلك .

الشرط الثالث ويتعلق بموضوع الطلب :

وفقاً للمادة L.331 - 2 من كود التنظيم القضائي قبل التعديل الحالي لا يختص قضاء التقريب إلا بالمنازعات الشخصية والمنقولة ، ونظراً لأن قضاء التقريب في ذات درجة محكمة الخصومة فلا ينبغي أن تتجاوز قيمة النزاع نصاب اختصاص هذه الأخيرة أي ينبغي ألا تزيد قيمة النزاع عن ١٥٠٠ يورو .

وعليه يختص قضاء التقريب بكل الدعاوي ذات الطبيعة العقدية ودعاوي الوفاء والمسئولية العقدية أو التقصيرية طالما أنها لا تدخل في اختصاص قضاء أخر .

وإذا كان المعيار هنا أن تكون الدعوي شخصية ومنقولة ، لذلك تستبعد الدعاوي العقارية ، سواء كانت دعاوي ملكية أو حيازة ، من نطاق اختصاص قضاء التقريب.

كذلك يخرج من اختصاص قضاء التقريب الدعاوي العينية المنقولة . ونخلص من ذلك أن كل المسائل المتعلقة بالملكية لا تدخل – بحسب الأصل – في اختصاص قضاء التقريب .

علي أن هذا لا يمنع من اختصاص هذا القضاء بالدعاوي المتعلقة ببناء ، كعمارة مثلاً ،إذا كانت الدعوي من طبيعة منقولة ، كالدعاوي المتعلقة بأعمال تمت في هذه البناء نتيجة مشكلات بين الجيران أو دعاوي بين المؤجرين والمستأجرين [1].

كذلك وبمراعاة الشروط الواردة بالمادة L.331 - 2 من كود التنظيم القضائي قبل التعديل الحالي ، يختص قضاء التقريب بإجراءات أوامر الأداء .

ووفقاً للمادة R.331 - 1 من كود التنظيم القضائي قبل التعديل الحالي يختص قضاء التقريب بالدعاوي المنصوص عليها R. 321 - 1 : R. 321 - 16 من ذات الكود . هذه الدعاوي يدخل فيها الدعاوي بين المؤجرين والمستأجرين ، باستثناء عقود تأجير العمارات لأغراض تجارية أو صناعية أو

(1) Serge Guinchard , Droit et pratique de la procédure civile , op.cit , , p. 105 ets .

فنية ، الدعاوي بين الجيران ، دعاوي الضرر الناتج عن الأمراض الناتجة عن الحيوانات المتوطنة ، الدعاوي المتعلقة بالأشياء المتروكة في الفندق سواء التي أصطحبها النزيل أو الممنوحة للنزيل ...الخ.

وأخيراً ينبغي ملاحظة أنه في كل الحالات السابقة يتعين مراعاة الشرط الوارد في كود التنظيم القضائي قبل تعديله وهو ألا تجاوز قيمة الطلب ١٥٠٠ يورو .

الشرط الرابع يتعلق بنصاب الاختصاص :

بموجب نصوص كود التنظيم القضائي قبل التعديل الحالي ، كان قضاء التقريب لا يمكن أن يختص إلا إذا كانت قيمة الطلب ١٥٠٠ يورو ، وهو قيمة بسيطة تدل علي اهتمام المشرع الفرنسي بالدعاوي قليلة القيمة وأنه لم يسقطها من حساباته ، فخصص لها قضاء أسماه بالقضاء القريب لنظر هذه الدعاوي الصغيرة .

ويعتد هنا في تحديد قيمة الدعوي وهل تدخل في نصاب اختصاص قضاء التقريب من عدمه بقيمة الطلب الأصلي المرفوعة به الدعوي .

فإذا كانت الدعوي مرفوعة بطلب غير محدد القيمة يرجع في تحديد القيمة إلي قيمة الالتزام الأصلي لهذه الدعوي فلا يجوز أن تتجاوز قيمة الالتزام الأصلي ١٥٠٠ يورو .

وعليه إذا كان الطلب الأصلي غير محدد القيمة مع عدم إمكان رد هذا الطلب لالتزام أصلي محدد القيمة كانت الدعوي غير مقدرة القيمة وتعين علي قاضي التقريب أن يحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسه لأن الأمر يتعلق باختصاص نوعي .

وقد يثار التساؤل فيما إذا رفع طلب أصلي يدخل في اختصاص التقريب وقدم طلبا عارضاً يتجاوز هذا النصاب فهل يظل قضاء التقريب مختصاً تبعاً لاختصاصه بالطلب الأصلي .

وللإجابة علي هذا التساؤل لابد من الرجوع إلي شروط اختصاص قضاء التقريب الواردة في كود التنظيم القضائي ، والتي يستشف منها أن نصاب الاختصاص هو شرط عام لاختصاص قضاء التقريب وينطبق أيضاً علي الطلبات العارضة ، بل إنه في كل حالة يصطدم فيها قضاء التقريب بصعوبة جدية عليه أن يحيل الطلب ، سواء من تلقاء نفسه ، أو بناء علي طلب الخصم إلي محكمة الخصومة باعتبار أن هذا هو ما يمليه المنطق القانوني [1].

أما فيما يخص الإجراءات أمام قضاء التقريب فقد كانت إحدي المهام التي يقوم بها التوفيق بين الخصوم ومحاولة التوصل لحل ودي للنزاع وفقاً للمادة ٨٣١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وما بعدها قبل التعديلات المتلاحقة .

كذلك الإجراءات أمام قضاء التقريب كانت شفوية **procédure orale** ، أي أن المرافعة الشفوية بالصوت الحي في الجلسة كان يعول عليها أمام قضاء التقريب (م ٨٤٦ من قانون الإجراءات المدنية قبل تعديلاته المتلاحقة).

وتجدر الإشارة كذلك إلي أن الإجراءات أمام قضاء التقريب إجراءات تواجهية فينبغي أن يمكن كل خصم من العلم والرد علي ما قدمه خصمه من دفاع أو دفوع في الدعوي .

(1) Gérard Couchez , Procédure civile ,op.cit., p. 28 .

وجدير بالذكر كذلك أن الحكم الصادر من قضاء التقريب هو دائماً حكم انتهائي en dernier resort لا يقبل الاستئناف (١).

وأخيراً تجدر الإشارة إلي أن قضاء التقريب قد تم إلغاؤه بموجب القانون رقم ٢٠١٦- ١٥٤٧ الصادر في نوفمبر ٢٠١٦ والخاص بتحديث القضاء loi de modernisation de la justice ، ولم يعد معمولاً بهذا النظام ابتداء من يوليو ٢٠١٧ ، إذ أصبحت جميع الدعاوي التي كانت تدخل في اختصاص قضاء التقريب ، تدخل في اختصاص محكمة الخصومة ، حيث إن جميع الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها ١٠ ألاف يورو أصبحت من اختصاص محكمة الخصومة . كما أصبحت الإجراءات شفوية أمام محكمة الخصومة ، بل إن وكالة المحامي لم تعد إجبارية (م ٨٢٩ : ٨٤٧ كود قانون الإجراءات المدنية الفرنسي قبل تعديلاته المتلاحقة).

ثانياً غرف التقريب بموجب قانون برمجة القضاء الحالي الصادر عام ٢٠١٩ :

مضت الإشارة إلي أن قانون برمجة القضاء الصادر عام ٢٠١٩ ، نص علي اندماج محكمة الخصومة tribunal d' instance ومحكمة الخصومة الكبري tribunal de grande instance في محكمة واحدة تسمي بالمحكمة

(1)P. Calle " La compétence civile du juge de proximité après le décret n 2003 – 542 du 23 juin 2003 : incertitudes , vous avez dit incertitudes " D . 2004 , p. 1027 ; P. Chevalier et T. Moussa , " Le décret du 23 juin 2003 relatif à la juridiction de proximité " Procédure , 2003 , chron. n 12 .

القضائية tribunal judiciaire ، ومنحها اختصاصا موسعا يشمل كل ما كان ممنوحاً من اختصاص لكل من محكمة الخصومة ومحكمة الخصومة الكبري .

ويأتي هذا التعديل الذي أتي به قانون برمجة القضاء استجابة لضرورة تبسيط تنظيم خصومة أول درجة أمام المتقاضي ، والذي لن يعرف من الآن سوي قضاء واحد بإجراءات واحدة لعقد اختصاصه [1].

ووفقاً لكود التنظيم القضائي بعد تعديلاته الأخيرة تطبيقاً لقانون برمجة القضاء الصادر عام ٢٠١٩ ، فإن المحكمة القضائية tribunal judiciaire هي إحدي المحاكم التي يتشكل منها النظام القضائي الفرنسي ، وتفصل باعتبارها محكمة أول درجة في المواد الجنائية والمدنية . وتسمي بمحكمة الجنح أو محكمة البوليس حينما تفصل في المواد الجنائية .

---

(1) Aurélien Bamdé , " Les chambres de proximité, chambres détachées du Tribunal judiciaire: statut et compétence " , https://aurelienbamde.com/2019/12/23/les-chambres-de-proximite-chambres-detachees-du-tribunal-judiciaire-statut-et-competences/

Où il écrit : De cette fusion est né le Tribunal judiciaire, dont la création répond à la nécessité de simplifier l'organisation de la première instance pour le justiciable qui ne connaîtra désormais plus qu'une seule juridiction, avec une seule procédure de saisine.

أخر تصفح مارس ٢٠٢١ .

وتوجد محكمة قضائية واحدة علي الأقل في نطاق اختصاص كل محكمة استئناف .

وفيما يخص المواد المدنية تختص المحكمة القضائية بكل الدعاوي المدنية والتجارية التي لا تدخل بحسب طبيعة الطلب في اختصاص قضاء أخر . وهذا مفاده أن المحكمة القضائية في فرنسا أصبحت الآن هي المحكمة ذات الاختصاص العام في محاكم القضاء المدني في النظام القضائي الفرنسي .

إلي جانب هذا الاختصاص العام للمحكمة القضائية ، فإن لها أيضاً اختصاص حصري محدد ببعض المسائل التي تحددها القوانين واللوائح . كما حدد كود التنظيم القضائي العديد من الاختصاصات التي أسندها للمحكمة القضائية كدعاوي التعويض عن الضرر المادي ودعاوي الرسوم وأتعاب معاوني القضاء ، ودعاوي المجموعات المحددة في قانون الاستهلاك .

بل نص كذلك علي تخصيص محكمة قضائية لدعاوي الضمان الاجتماعي [1] ، ومحكمة قضائية أخري لأوامر الأداء .

---

(١) وقبل قانون برمجة القضاء لعام ٢٠١٩ ، كانت محاكم شئون الضمان الاجتماعي تعد إحدي محاكم الدرجة الأولي المخصصة بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين الضمان الاجتماعي . وكان يترأس هذه المحاكم قاضي من قضاة محكمة الخصومة الكبرى التي تقع محكمة الضمان الاجتماعي في دائرة اختصاصها أو من أحد القضاة الشرفيين يعين لمدة ثلاث سنوات بقرار من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف . ويعاون هذا القاضي اثنين من المساعدين يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات بقرار من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد أخذ رأي رئيس محكمة شئون الضمان الاجتماعي واقتراح المؤسسات النقابية الأكثر تمثيلاً . أحد هؤلاء المساعدين يمثل من يحصل علي المرتب والأخر يمثل الموظفين أو العمال المستقلين .

Loïc Cadiet , Droit judiciaire privé , op.,cit., p. 130 ets.

وجدير بالذكر أن المحكمة القضائية تفصل في الدعاوي المعروضة عليها بتشكيل جماعي يتألف من رئيس وعدد من المساعدين ، إلا إذا كانت الدعوي بحسب موضوعها أو طبيعة المسألة المعروضة علي المحكمة مما تدخل في اختصاص المحكمة القضائية وتنظرها كقاضي فرد . كما أنه في الحالات التي ينعقد الاختصاص للمحكمة القضائية كقاضي فرد ، فإن الإحالة للتشكيل الجماعي للمحكمة يمكن تقريره من تلقاء نفس المحكمة أو بناء علي طلب الأفراد في الحالات المنصوص عليها بموجب مرسوم من مجلس الدولة .

وما يهمنا في مجال المحكمة القضائية التي أتي بها قانون برمجة القضاء الحالي في فرنسا والصادر عام ٢٠١٩ هو إنشاء غرف التقريب ، باعتبار أن المحكمة القضائية تتضمن هذه الغرف علي أن يتم تسميتها بمحاكم التقريب ribunaux de proximité .

إذ تم إضافة المادة L . 212 - 8 لكود التنظيم القضائي بموجب قانون برمجة القضاء الصادر عام ٢٠١٩ ، والتي تنص علي أن المحكمة القضائية يمكن أن تتضمن خارج مكان انعقاد المحكمة القضائية ، غرفاً للتقريب تسمي بمحاكم التقريب ، ويحدد مكان انعقادها واختصاصها ودائرة اختصاصها بموجب مرسوم .

بل يمكن كذلك أن تمنح هذه المحاكم اختصاصاً بقرار من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والنائب العام الأقرب للمحكمة ، بعد أخذ رأي رؤساء المحاكم ومشورة مجلس القضاء المعني .

" Le tribunal judiciaire peut comprendre , en dehors de son siège , des chambres de proximité dénommées ' tribunaux de proximité ' , dont le siège et le ressort ainsi les compétences matérielles sont fixées par décret .

Ces chambres peu vent se voir attribuer , dans les limites de leur ressort , des compétences matérielles supplémentaires , par une décision conjointe du premier président de la cour d'appel et du procureur général près cette cour , après avis des chefs de juridiction et consultation du conseil de juridiction concernés "

وفي الواقع يمكن القول أن محاكم التقريب بذلك تحل محل محاكم الخصومة القديمة التي تقع خارج المدينة التي توجد بها مقر محكمة الخصومة الكبري وتمنح ذات الاختصاصات التي كانت تمنح لمحاكم الخصومة قبل دمجها مع محكمة الخصومة الكبري في محكمة واحدة أسماها قانون برمجة القضاء بالمحكمة القضائية ،إذ أن هذا التعديل ليس معناه اختفاء محكمة الخصومة بل معناه أنها ستصبح غرفاً منفصلة للمحكمة القضائية (١) .

وإذا كانت محكمة الخصومة قبل الإصلاح القضائي الأخير كانت تختص بالمنازعات التي لا تتجاوز قيمتها ١٠ ألاف يورو ، فإن محكمة التقريب التي أصبحت حل محلها فلا يمكن أن تفصل كقاعدة إلا في نزاع لا يتجاوز هذه القيمة .

ومن خلال نص المادة L . 212 – 8 من كود التنظيم القضائي يتبين أن منح الاختصاص لمحاكم التقريب يكون بقانون أو بقرار من رؤساء المحاكم .

وإذا كان اختصاص محاكم التقريب الممنوح بقرار من رؤساء المحاكم يقتضي تتبع القرارات الصادرة في هذا الشأن ويخص كل محكمة علي حدة ، فإن

---

(1)Baptiste Robelin , " nouveau tribunal judiciaire ",
https://www.village-justice.com/articles/les-impacts-reforme-mars-2019-sur-organisation-judiciaire,33366.html
أخر تصفح مارس ٢٠٢١ .

الاختصاص الممنوح لها بموجب القانون قد حددته بصفة أساسية المادة D.212-19-1 من كود التنظيم القضائي ، وقد أحالت هذه المادة إلي الجداول الملحقة بهذا الكود لهذه المادة .

وبالرجوع إلي الجداول الملحقة بالمادة D.212-19-1 في كود التنظيم القضائي تنظم نوعين من الاختصاص ، اختصاص لمحاكم التقريب عموماً واختصاص ببعض محاكم التقريب في فرنسا .

وما يهمنا في هذا الصدد هو ذلك الاختصاص الممنوح لمحاكم التقريب بصفة عامة ، ونجد أن المشرع قد أدخل في اختصاصها عشرات المسائل والموضوعات منها :

- اختصاصها بالدعاوي الشخصية والمنقولة التي لا تجاوز ١٠ ألاف يورو.
- اختصاصها بطلبات التعويض التي ترفع استناداً إلي تنفيذ التزام في المواد المدنية إذا كانت قيمة الطلب لا تجاوز ١٠ ألاف يورو .
- المنازعات الخاصة بالرسوم وأتعاب معاوني القضاء والموظفين العموميين والتابعين للوزراء وفقاً لما تحدده القوانين .
- الدعاوي المتعلقة بالتعويضات عن الأضرار في المجالات الثقافية .
- الدعاوي المتعلقة بالترسيم " وضع الحدود " bornage .
- المنازعات المتعلقة بالمكافآت الناشئة عن العمل .
- المنازعات المتعلقة بالجنازات .
- المنازعات المتعلقة بالانتخابات .

وجدير بالذكر أن لمحاكم التقريب دور في التوفيق بين الخصوم سواء بنفسها أو من خلال موفق من الغير . علي أنه في حالة عدم التوفيق تصدر محكمة التقريب حكمها .

إذ وفقاً للمادة ٤ من مرسوم ديسمبر ٢٠١٩ إذا كان الطلب لا يتجاوز ٥٠٠٠ يورو أو خاص بخلافات الجيرة يجب أن يسبق الفصل فيه باختيار الأطراف محاولة التوفيق بمعرفة موفق قضائي ومحاولة الوساطة أو محاولة إجراءات تشاركية

" procédure participative " وإلا حكم القاضي بعدم القبول من تلقاء نفسه ، ما لم يكن من الاستثناءات المنصوص عليها .

ونري أن هذا التوجه نحو التوفيق والوساطة والإجراءات التشاركية في المنازعات البسيطة وخلافات الجيرة هو توجه صحيح ، إذ سيسهم إلي حد كبير في حل الخلافات ودياً وعدم تأجيج روح النزاع بين الخصوم، وهذا يتناسب أكثر مع المجتمعات المتحضرة ذات الموروثات الثقافية المتمدنة والعقليات الأكثر انفتاحاً .

وجدير بالإشارة أن محكمة التقريب تستطيع كذلك أن تفصل بصفة مستعجلة . كما أن وكالة المحامي في الدعاوي التي تختص بها ليست إجبارية ، حيث إن إحدي المبادئ التي أتي بها قانون برمجة القضاء لعام ٢٠١٩ أن وكالة المحامي ليست إجبارية ، لا سيما إذا كانت قيمة الطلب لا تتجاوز ١٠ ألاف يورو ، أو كان غير محدد القيمة ويستند إلي التزام لا تتجاوز قيمته ١٠ ألاف يورو وذلك فيما عدا المسائل التي تدخل علي سبيل القصر في اختصاص المحكمة القضائية ، وكذلك في الأحوال التي يعددها قانون السلطة القضائية .

وأخيراً الحكم الصادر من محكمة التقريب يكون انتهائياً إذا كانت قيمة الطلب لا تجاوز ٥٠٠٠ يورو ، إذ بموجب قانون برمجة القضاء لعام ٢٠١٩ تم رفع النصاب الإنتهائي لمحاكم أول درجة إلي ٥٠٠٠ بدلاً من ٤٠٠٠ يورو . علي أن الحكم الصادر يقبل الاستئناف إذا كانت الدعوي مرفوعة بطلب غير محدد القيمة .

ثالثاً تعقيب تحليلي :

يتضح من العرض المتقدم أن المشرع الفرنسي بعد أن كان يخصص قضاء ليفصل في المنازعات البسيطة قليلة القيمة والمنازعات المتكررة في الحياة اليومية وأسماه بقضاء التقريب **Juridiction de proximité** ، عاد في عام ٢٠١٦ ليلغي هذا القضاء المتخصص ويدخل جميع المنازعات التي كان يختص بها هذا القضاء في اختصاص محكمة الخصومة **tribunal d'instance** . ثم جاء المشرع من جديد في عام ٢٠١٩ بموجب قانون برمجة القضاء واتجه إلي الأخذ مجدداً بفكرة قضاء التقريب تحت مسمي غرف أو محاكم التقريب .

ومن الملاحظ أن المشرع بموجب قانون ٢٠١٩ أعطي لغرف التقريب اختصاصات عديدة يجعلها تقترب في نظرنا من محكمة الخصومة قديماً في النظام القانوني الفرنسي (وتعادل في مصر المحكمة الجزئية) قبل إدماجها في المحكمة القضائية **tribunal judiciaire** التي أتي بها هذا القانون .

وفي نظرنا أن المشرع بموجب قانون ٢٠١٩ قد عاد إلي ذات التقسيم التقليدي لمحاكم أول درجة ، إذ أصبحت المحكمة القضائية بمثابة المحكمة صاحبة الاختصاص العام بنظر جميع الدعاوي في المواد المدنية ، وإلي جانبها تأتي غرف التقريب لتعد بمثابة محكمة أول درجة ذات الاختصاص المحدود .

إلا أنه يحسب للمشرع التوجه نحو الوسائل البديلة لحل المنازعات كالتوفيق والوساطة وكذلك ما أسماه بالإجراءات التشاركية أو التساهمية " procedure participative " في هذا النوع من المنازعات البسيطة أمام غرف التقريب ، علي نحو سيسهم إلي حد كبير في الحلول الودية أمام غرف التقريب بدلاً من الحلول القضائية .

الفرع الثاني

الأحكام الموضوعية الصادرة بإجراءات معجلة وفقاً للمرسوم الصادر في ديسمبر عام ٢٠١٩

" Jugement au fond en procédure accélérée "

خصص المشرع الفرنسي باباً كاملاً في كود الإجراءات المدنية للحكم القضائي قسمه إلي ثلاث فصول ، تناول في الفصل الأول نصوصاً عامة تتعلق بتنا ضل الخصومة والمداولة و قواعد إصدار وشروط صحته وصدوره في شكل ورقي أو إلكتروني وقوته كورقة رسمية كما تكلم في هذا الفصل عن قواعد تصحيح الحكم وتكملته وتفسيره . واختتم المشرع الفرنسي هذا الفصل بتقسيم الأحكام إلي أحكام حضورية وأحكام غير حضورية وأحكام اعتبارية حضورية .

كما خصص المشرع الفرنسي الفصل الثاني من الباب المخصص للحكم القضائي للنصوص الخاصة ، وقسمه إلي مبحثين عرض في المبحث الأول للأحكام الموضوعية ، ثم عرض في المبحث الثاني لأحكام أخري وقسمها إلي ثلاث أنواع : أحكام قبل الفصل في الموضوع ، والأوامر المستعجلة وأوامر العرائض .

وفي الفصل الثالث والأخير من الباب المخصص للحكم القضائي قصره المشرع علي مادة وحيدة وهي المادة ٤٩٩ والتي أكدت علي أن القواعد الواردة

بهذا الباب تخص فقط الأحكام القضائية ، ولا تنطبق علي تدابير الإدارة القضائية mesures d'administration judiciaire .

وبمقتضي المرسوم بقانون رقم ٢٠١٩ – ١٤١٩ الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩ الخاص بالأحكام الموضوعية الصادرة بإجراءات معجلة ، أضاف المشرع الفرنسي لأول مرة المادة ٤٨١ / ١ لكود الإجراءات المدنية والتي تنظم هذا النوع الجديد من الأحكام وهي الأحكام القضائية الموضوعية الصادرة بإجراءات معجلة .

إذا قسم المشرع الفرنسي المبحث الخاص بالأحكام الموضوعية إلي مطلبين ، خصص المطلب الأول للنصوص العامة ، وخصص المطلب الثاني لهذه المادة التي استحدثها مرسوم ديسمبر ٢٠١٩ والخاص بالأحكام الموضوعية الصادرة بإجراءات معجلة .

ووفقاً للمادة ٤٨١ / ١ كود إجراءات مدنية فرنسي [١] فإنه ما لم يُقرِّر خلاف ذلك وحينما يُنص في القانون واللوائح علي أنه يفصل موضوعياً بإجراءات

---

(1) Article 481 -1 du code de procédure civile dispose que :

A moins qu'il en soit disposé autrement, lorsqu'il est prévu par la loi ou le règlement qu'il est statué selon la procédure accélérée au fond, la demande est formée, instruite et jugée dans les conditions suivantes:

1° La demande est portée par voie d'assignation à une audience tenue aux jour et heure prévus à cet effet ;

2° Le juge est saisi par la remise d'une copie de l'assignation au greffe avant la date fixée pour l'audience, sous peine de caducité

معجلة فإن الطلب يقدم للقاضي بطريق التكليف بالحضور لجلسة في اليوم والساعة المحددة مسبقاً .

---

de l'assignation constatée d'office par ordonnance du juge, ou, à défaut, à la requête d'une partie;

3° Le jour de l'audience, le juge s'assure qu'il s'est écoulé un temps suffisant depuis l'assignation pour que la partie assignée ait pu préparer sa défense. La procédure est orale;

4° Le juge a la faculté de renvoyer l'affaire devant la formation collégiale, à une audience dont il fixe la date, qui statuera selon la procédure accélérée au fond;

5° A titre exceptionnel, en cas d'urgence manifeste à raison notamment d'un délai imposé par la loi ou le règlement, le président du tribunal, statuant sur requête, peut autoriser à assigner à une heure qu'il indique, même les jours fériés ou chômés;

6° Le jugement est exécutoire de droit à titre provisoire dans les conditions prévues aux articles 514-1 à 514-6;

7° La décision du juge peut être frappée d'appel à moins qu'elle n'émane du premier président de la cour d'appel ou qu'elle n'ait été rendue en dernier ressort en raison du montant ou de l'objet de la demande .

Le délai d'appel ou d'opposition est de quinze jours.

ويصبح القاضي مختصاً بمجرد إيداع نسخة من التكليف بالحضور في قلم الكتاب قبل التاريخ المحدد للجلسة ، وإلا سقط التكليف بالحضور بأمر من القاضي من تلقاء نفسه أو بناء عريضة تقدم من الخصم .

في يوم الجلسة يتأكد القاضي من مرور مدة من وقت التكليف تكفي ليجهز الخصم الذي تم تكليفه بالحضور فيها دفاعه .

الإجراءات شفوية .

القاضي يمكنه إحالة الدعوي للتشكيل الجماعي في الجلسة التي يحددها ليتم الفصل في الموضوع بإجراءات معجلة .

وبصفة استثنائية في حالة الاستعجال الظاهر سواء لميعاد يفرضه القانون أو اللوائح ، فإن قاضي المحكمة يفصل من خلال عريضة ليصرح بالإعلان في الساعة التي يحددها أو حتي في أيام الأعياد والعطلات الرسمية.

الحكم الصادر نافذ نفاذ معجل بقوة القانون وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد ٥١٤ / ١ إلي ٥١٤ / ٦ من كود الإجراءات المدنية .

الحكم الصادر من القاضي يقبل الاستئناف ما لم يكن صادراً من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو صادر في حدود النصاب الإنتهائي بالنظر إلي قيمة الطلب أو موضوعه .

ميعاد الاستئناف أو المعارضة ١٥ يوماً .

وأول ما يلاحظ علي نص المادة ٤٨١/ ١ سالفة البيان ، أن المشرع ترك تحديد المسائل التي يمكن نظرها بإجراءات موضوعية معجلة للقوانين واللوائح ولم يحددها في نص هذه المادة . وأعتقد ، أن هذه المسائل – رغم عدم تحديدها في نص المادة ٤٨١ / ١ – لابد أن تكون من المسائل البسيطة التي لا

يستغرق نظرها وقتاً كبيراً . بل ويري البعض أنه لكي نحدد هذه المسائل التي يمكن أن يفصل فيها بإجراءات معجلة علينا أن نستبعد كل ما يدخل في نطاق المواد المستعجلة ونطاق نظام الأوامر علي العرائض وكذلك يجب استبعاد كل ما يدخل في الإجراءات القضائية العادية [١].

ويذهب البعض أن القانون يعتمد مثل هذه الإجراءات الموضوعية المعجلة في العديد من المسائل المتعلقة بالعمل ، سواء كانت الدعوي مرفوعة من المؤسسات أو من الأفراد ، كمنازعات الانتخابات المهنية والتفاوض الجماعي ،وكالمنازعات المتعلقة بالرأي الطبي في العمل [٢].

أن المشرع لم يحدد قاضياً بعينه يرفع إليه هذا الطلب وبالتالي قد يرفع هذا الطلب أمام محاكم أول درجة ، أي أنه يمكن أن يقدم لقاضي المحكمة القضائية في حدود اختصاصها ، كما يمكن أن يقدم لقاضي غرف التقريب أو محاكم التقريب في حدود اختصاصها بل وقد يقدم أيضاً لقاضي المحكمة التي يتم تخصيصها لنظر منازعات الضمان الاجتماعي .

بل ويفهم أيضا من البند ٧ من المادة ٤٨١ / ١ سالفة الإشارة أنه قد يقدم للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ، أي أنه يمكن أن يقدم لقاضي محكمة الدرجة

(1)Mehde Kebir , " Procédure accélérée au fond devant les juridictions judiciaire " , Dalloz , Actualité , 2020 , https://www.dalloz-actualite.fr

(2) Alexandre Duprey " La procédure accélérée au fond (la PAF) en matière sociale " , Les Cahiers Lamy du CSE, n° 205, juillet 2020 , p. 1 .

الثانية . وفي ذلك تتفق الأحكام الموضوعية الصادرة بإجراءات معجلة مع الأوامر المستعجلة التي يمكن أن تصدر من قاضي الاستئناف .

ومن الجدير بالملاحظة كذلك أن الطلب ينظر في خصومة بإجراءات تقوم علي المواجهة بين الخصوم ويتعين أن يتأكد القاضي من مرور مدة زمنية كافية حتي يتمكن الخصم الأخر من تحضير دفاعه . وفي حين تختلف الأحكام الموضوعية الصادرة بإجراءات معجلة عن الأوامر علي العرائض ، فإنها تتفق مع الأوامر المستعجلة ، إذ بموجب المواد ٤٩٣ : ٤٩٨ من كود الإجراءات المدنية تصدر الأوامر علي العرائض بغير حضور الخصم الأخر . كما أنه بموجب المواد ٤٨٤ : ٤٩٢ فإن الأوامر المستعجلة هي القرارات الوقتية التي تصدر بناء علي طلب الخصم في حضور الخصم الأخر أو تمكينه من الحضور في الحالات التي لا يكون القاضي مختصاً بالموضوع فيصدر فورا تدبيرا أساسياً .

وتجدر الإشارة إلي أن الإجراءات شفوية أي يستند القاضي في حكمه لما أبدي في الجلسة من مرافعة شفوية وما أبداه الخصوم من دفاع ودفوع فيها ، وهو ما حدا بالبعض إلي تقرير أن نظام الأحكام الموضوعية الصادرة بإجراءات معجلة تأخذ شكل الإجراءات المستعجلة وموضوعياً تفصل في موضوع أساسي [١] .

(1) Pierre Gramaize, " La procédure accélérée au fond : une clarification insolite du contentieux en la forme des référés " , Gazette du Palais , n°04 , 28 janvier 2020 , p.5 . ; Etienne Gastebeld , " La nouvelle Procédure accélérée au fond en mode tout schuss " , actu-juridique , procédure civile , 2019 , https://www.actu-juridique.fr/civil/procedure-civile/la-nouvelle-procedure-acceleree-au-fond-en-mode-tout-schuss/

ومن الملاحظ كذلك أنه إذا كان المشرع قد نص صراحة على أن الأمر المستعجل لا يحوز حجية الشئ المقضي بالنسبة للموضوع ، إلا أنه لم يبين ذلك بالنسبة للأحكام الموضوعية الصادرة بإجراءات معجلة في نص المادة ٤٨١ / ١ سالفة البيان ، لذلك فإنه قد يثار التساؤل حول ما إذا كان الحكم الموضوعي الصادر بإجراءات معجلة يحوز الحجية من عدمه.

واعتقد أنه إذا كان المشرع في المواد ٤٨٠ ، ٤٨١ تكلم عن الأحكام التي تفصل في الموضوع أو في دفع إجرائي أو في دفع بعدم القبول وانتهي إلي أن هذه الأحكام تحوز حجية الأمر المقضي بالنسبة للمسألة التي فصلت فيها [١] ، بل وأدرج المشرع الأحكام الموضوعية الصادرة بإجراءات معجلة ضمن طائفة الأحكام الموضوعية ، فهذا مفاده أن الحكم الموضوعي حتي ولو كان صادراً بإجراءات معجلة ، هو حكم يفصل في مسألة موضوعية ، ولابد أن يكون حائزا –

(١) وإذا كان المشرع الفرنسي يعترف للأحكام التي تفصل في دفع إجرائي بحجية الأمر المقضي ، فإن الراجح في الفقه المصري أن الحجية هي أثر قاصر على أعمال القضاء التى تتضمن تأكيداً للحقوق والمراكز الموضوعية . فالأعمال القضائية التى لا تتضمن هذا التأكيد أو تتضمن تأكيداً لا ينصرف إلى الحقوق والمراكز الموضوعية لا تحوز حجية الأمر المقضى .حيث تظهر الحجية في النظام القانوني المصرى كنوع من الحصانة يلحق بالتأكيدات القضائية الواردة في خصوص الحقوق والمراكز القانونية محل الطلب القضائي أو الدعوى فتفرض نفاذها وتحول دون المساس بها في أية إجراءات قضائية مستقلة تنشأ بين الخصوم وتدور حول ذات الحقوق والمراكز القانونية محل التأكيدات القضائية .
أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها– الطبعة الثانية ١٩٩٩ – ص ٥٣ .

من باب أولي – لقوة الأمر المقضي التي تمنع من تجديد النزاع بإجراءات مبتدأة.

وأخيراً فإن هذا الحكم الموضوعي الصادر بإجراءات معجلة من الأحكام النافذة نفاذ معجل بقوة القانون ، كما يخضع في استئنافه للقواعد العامة في الاستئناف . وبالتالي يكون هذا الحكم انتهائياً إذا صدر في حدود النصاب الإنتهائي وهو ٥٠٠٠ يورو وفقاً لأخر التعديلات التشريعية ، كما قد يكون انتهائياً إذا صدر في مسألة من المسائل التي نص المشرع أن الحكم الصادر فيها لا يقبل الاستئناف . بل نص المشرع صراحة علي عدم جواز استئناف الحكم الموضوعي الصادر بإجراءات معجلة الاستئناف في حالة ما إذا كان صادراً من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف .

المبحث الثاني

الدعاوي البسيطة في القانون الإماراتي

تمهيد وتقسيم :

إن دراسة الدعاوي البسيطة في القانون الإماراتي يقتضي منا التعـرض أولا للمحة عن النظام القضائي في دولة الإمارات ، ثم التعرض لنظام دعاوي الجلسة الواحدة والذي تم إدخاله لأول مرة في عام ٢٠١٨ وذلك علي النحو التالي :

المطلب الأول : لمحة عن النظام القضائي في دولة الإمارات.

المطلب الثاني : دعاوي الجلسة الواحدة بمقتضي اللائحة التنظيمية الصادرة عام ٢٠٢٠م .

المطلب الأول

لمحة عن النظام القضائي في دولة الإمارات

إذا كانت دولة الإمارات تعد من الدول ذات النظام الاتحادي ، فإنه وقبل نشأة الاتحاد ، كانت كل إمارة من الإمارات السبع تتولي شئونها ولها قضاؤها المستقل عن قضاء الإمارات الأخرى .

وبنشـأة الاتحـاد [١] أصبـح القضاء في الإمارات ينقسم إلي قضاء اتحادي

(١) أعلن اتحاد دولة الإمارات العربية المتحدة رسمياً في ٢ ديسـمبر ١٩٧١ . إذ فـي ١٨ يوليو عام ١٩٧١ قرر حكام ست إمارات من الإمارات المتصالحة وهي أبو ظبي ، ودبي ، والشارقة ، وعجمان وأم القيوين والفجيرة تكوين دولة الإمارات العربية المتحدة . وفـي فبراير ١٩٧٢ ، انضمت إمارة رأس الخيمة للإتحاد ، فأصبح الإتحـاد متكـاملاً ويشـمل الإمارات السبع .
لمزيد من التفاصيل يراجع الموقع الرسمي لحكومة الإمارات – تاريخ الدولة . آخر تصفح مارس ٢٠٢١ .

وقضاء محلي [١]. ويشمل القضاء الاتحادي إمارة الشارقة ، والفجيرة ، وعجمان ،وأم القيوين ، أما القضاء المحلي فهو خاص بكل من إمارة دبي ، وإمارة رأس الخيمة ، وإمارة أبو ظبي ، إذ لكل إمارة من هذه الإمارات قضاؤها الخاص بها .

ووفقاً لقانون السلطة الاتحادية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ، تأتي المحكمة الاتحادية العليا علي رأس القضاء الاتحادي ، تليها المحاكم الاتحادية الاستئنافية ، تليها المحاكم الاتحادية الابتدائية .

أما القضاء المحلي فتأتي محكمة النقض (في أبو ظبي[٢]) ، ومحكمة التمييز (في دبي[٣] – رأس الخيمة[٤]) في قمة التدرج الهرمي لمحاكمه ، تليها محكمة الاستئناف ، تليها المحكمة الابتدائية .

وبناء علي ما تقدم يمكن نري تقسيم الدراسة هنا علي النحو التالي :

الفرع الأول : القضاء الاتحادي في دولة الإمارات.

الفرع الثاني : القضاء المحلي في دولة الإمارات.

(١) بكر عبد الفتاح – تنازع الاختصاص القضائي المدني : المشكلة والحل في القانون الإماراتي – مجلة جامعة الشارقة – المجلد ١٥ – العدد ١ –يونية ٢٠١٨ – ص ٧٠ .

(٢) قانون دائرة القضاء بإمارة أبو ظبي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ .

(٣) قانون رقم٣ لسنة ١٩٩٣ تشكيل محاكم دبي .

(٤) قانون دائرة المحاكم بإمارة رأس الخيمة .

الفرع الأول

القضاء الاتحادي في دولة الإمارات

مضت الإشارة إلي أنه وفقاً لقانون السلطة الاتحادية رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ ، يتشكل القضاء الاتحادي من : المحكمة الاتحادية العليا ، وتأتي علي رأس القضاء الاتحادي ، تليها المحاكم الاتحادية الاستئنافية ، تليها المحاكم الاتحادية الابتدائية(١) ، وهو ما سنعرض له الآن .

أولاً المحكمة الاتحادية العليا :

تعتبر المحكمة الاتحادية العليا والمنشأة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ أعلي محكمة في قمة التدرج الهرمي للنظام القضائي الإماراتي مقرها عاصمة الاتحاد ويجوز لها أن تعقد جلساتها عند الاقتضاء في أية عاصمة من عواصم الإمارات الأعضاء في الاتحاد (م ٢ من قانون المحكمة الاتحادية العليا).

وتشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وأربعة قضاة(م ٣) .

ووفقاً للمادة التاسعة من قانون المحكمة الاتحادية العليا يكون نظام العمل بالمحكمة من خلال الدوائر حيث تقسم المحكمة إلي دوائر دستورية ودوائر جزائية (جنائية) ودائرة أو أكثر للمواد الأخرى . وللمحكمة العليا – بموجب المادة العاشرة من قانونها – جمعية عمومية تشكل من جميع قضاتها برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه.

---

(١) لمزيد من التفاصيل : أحمد وسيم – قوانين السلطات القضائية في البلاد العربية – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠١١ – ص ١٧٣ وما بعدها .

وقد حددت المادة ٣٣ من قانونها العديد من الاختصاصات التي تسند لها علي سبيل القصر ، إذ لا يجوز لغيرها من المحاكم أياً كانت درجتها مباشرة أياً من هذه الاختصاصات .

وبالنظر لنص المادة ٣٣ من قانون المحكمة الاتحادية العليا نجد أن الاختصاصات التي أناطها المشرع الإماراتي بهذه المحكمة هي جميعها اختصاصات علي درجة كبيرة من الأهمية بالنظر إلي الدور الذي تضطلع به هذه المحكمة باعتبارها تأتي في قمة التدرج الهرمي لمحاكم دولة الإمارات .

وبالنظر إلي أن المحكمة الاتحادية العليا تأتي في قمة النظام القضائي في دولة الإمارات ، لذلك تختص المحكمة الاتحادية دون غيرها بالفصل فيما ينشب من منازعات بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد ، أو بين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد . وتحال هذه المنازعات إلى المحكمة بناءا على طلب أي طرف من الأطراف المعنية [١].

وتختص المحكمة الاتحادية العليا كذلك بالفصل في مدي دستورية القوانين واللوائح . ويستوي في ذلك أن تكون هذه القوانين اتحادية أو محلية ، وسواء كان الطعن بعدم الدستورية قد رفع من إحدي الإمارات أو السلطات الاتحادية ، أو أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أثناء دعوى منظورة أمامها .

---

(١) مصطفي قنديل – الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة – برايتر هورايزون – الطبعة الثالثة – ٢٠١٧ – ص ٧٤ .

ووفقاً للبند الرابع من المادة ٣٣ أناط المشرع الإماراتي للمحكمة الاتحادية العليا تفسير أحكام الدستور والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، وسواء قدم طلب التفسير من إحدى سلطات الاتحاد أو حكومة إحدى الإمارات الأعضاء.

كذلك فإن أحد الاختصاصات الهامة التي أناطها المشرع بالمحكمة الاتحادية العليا ، الفصل في تنازع الاختصاص ، سواء كان هذا التنازع في الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في الإمارات ، أو كان هذا التنازع بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى أو بين الهيئات القضائية في أية إمارة فيما بينها .

كما أناط المشرع الإماراتي بالمحكمة الاتحادية العليا مساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمراسيم عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية، بناءا على طلب المجلس الأعلى للاتحاد ووفقا للقانون الخاص بذلك.

كذلك أناط المشرع الإماراتي بالمحكمة الاتحادية العليا الاختصاص بالفصل في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل والخارج وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى سلطات الاتحاد وجرائم تزييف العملة.

كذلك تقوم المحكمة الاتحادية العليا بوظيفة محكمة النقض لتوحيد تطبيق وتفسير المبادئ القانونية وذلك بالنسبة للإمارات التي يشملها القضاء الاتحادي ، إمارة الشارقة ، وإمارة عجمان ، وإمارة أم القيوين ، وإمارة الفجيرة علي النحو السالف ذكره .

وأخيراً سمح المشرع الإماراتي في البند ١١ من المادة ٣٣ إمكانية إضافة أية اختصاصات أخرى للمحكمة الإتحاية العليا ينص عليها في الدستور أو في أي

قانون اتحادي .

وبالنسبة للإجراءات المتبعة أمام المحكمة الاتحادية العليا فوفقاً للمادة ٥١ من قانون المحكمة ، تسري الإجراءات المنصوص عليها في الباب الخامس من قانون إنشائها ، وبما لا يتعارض معها من الأصول العامة للمحاكمات ، وذلك إلى أن تصدر التشريعات المنظمة للإجراءات المدنية والجزائية .

ووفقاً للمادة ٤٢ من قانون المحكمة الاتحادية العليا ، يجب على النيابة العامة أن تتدخل في الدعاوى والطلبات والطعون المقامة أمام المحكمة العليا فيما عدا طعون النقض في المواد المدنية فيكون تدخلها جوازيا.

ويمثل النيابة العامة أمام المحكمة الاتحادية العليا النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة العامة.

ثانياً المحاكم الاتحادية الاستئنافية :

وفقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن السلطة القضائية الاتحادية ، يكون مقر المحكمة الاتحادية الاستئنافية في عاصمة الاتحاد أو عواصم الإمارات التي صدر أو يصدر قانون اتحادي بإنشائها بها . لذلك توجد محكمة اتحادية استئنافية بكل من إمارة أبو ظبي ، وإمارة الشارقة ، وإمارة عجمان ، وإمارة الفجيرة .

وتتشكل المحكمة الاتحادية الاستئنافية من رئيس وعدد كاف من القضاة . وتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة . وتكون أحكامها نهائية .

وتتألف المحكمة الاتحادية الاستئنافية من دائرة أو أكثر لنظر المواد الجنائية ودائرة أو أكثر لنظر المواد المدنية والتجارية والمواد الأخرى. ويرأس الدائرة رئيس المحكمة أو أحد قضاتها .

ويكون تأليف هذه الدوائر وتوزيع القضاة عليها بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بعد أخذ رأي رئيس المحكمة.

وتعد المحاكم الاتحادية الاستئنافية تجسيداً لمبدأ التقاضي علي درجتين ، وهو أحد المبادئ الأصولية للنظام القضائي في دولة الإمارات [1] ، إذ يتبني المشرع الإماراتي مبدأ التقاضي علي درجتين حيث تقرر المادة ١٠٣ من الدستور الإماراتي جواز استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية .

بل أن قانون الإجراءات المدنية الاتحادي أكد علي اختصاص محاكم الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية .

لذلك تختص المحاكم الاتحادية الاستئنافية بالنظر في طعون الاستئناف التي ترفع عن الأحكام الجائز استئنافها قانونا الصادرة من المحاكم الاتحادية الابتدائية ومن الهيئات القضائية المحلية بحسب الأحوال .

كما تختص المحاكم الاتحادية الاستئنافية كذلك بالنظر في المنازعات الأخرى وفقاً للقوانين المعمول بها .

---

(١) وجدير بالذكر أنه إذا كان المبدأ المعمول به في النظام القضائي الإماراتي هو مبدأ التقاضي علي درجتين إلا أن بعض الدعاوي تنظر علي درجة واحدة ، إذ الحكم فيها انتهائي غير قابل – كقاعدة – للاستئناف وهذه الدعاوي هي الدعاوي التي لا تجاوز قيمتها ٥٠ ألف درهم ، ودونما تفرقة بين دعاوي عمالية وغيرها من الدعاوي وفقاً لآخر تعديل بموجب المادة ٢٣ / ٢ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي الصادرة عام ٢٠٢٠ . إذ قبل عام ٢٠٢٠ كان الحكم في الدعاوي العمالية التي لا تجاوز قيمتها ٢٠ ألف درهم حكماً انتهائياً لا يقبل الاستئناف (م ٢٣ من لائحة عام ٢٠١٨ " ملغاة ")

ثالثاً المحاكم الاتحادية الابتدائية :

وفقاً للمادة ١١ من قانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن السلطة الاتحادية القضائية ، فإن مقر المحاكم الاتحادية الابتدائية يقع في عاصمة الاتحاد الدائمة وفي عواصم الإمارات التي صدر أو يصدر قانون اتحادي بإنشاء محاكم اتحادية فيها.

لذلك توجد محكمة اتحادية ابتدائية بكل من إمارة أبو ظبي ، وإمارة الشارقة وإمارة عجمان ، وإمارة الفجيرة ، وإمارة أم القيوين .

وتمارس المحكمة الاتحادية الابتدائية اختصاصها في حدود عاصمة الاتحاد الدائمة أو في دائرة الإمارة التي يقع مقر المحكمة في عاصمتها بحسب الأحوال.

وأجازت المادة ١١ سالفة الذكر أن يكون لهذه المحاكم دوائر في غير عواصم الإمارات سالفة الذكر من مدن أو مناطق تلك الإمارات.

وتؤلف المحكمة الاتحادية الابتدائية من رئيس وعدد كاف من القضاة . وتكون بها دائرة أو أكثر لنظر المواد الجنائية ودائرة أو أكثر لنظر المواد المدنية والتجارية والمواد الأخرى.

ويكون تأليف الدوائر وتوزيع القضاة عليها بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بعد أخذ رأي رئيس المحكمة.

وتصدر الأحكام من قاض واحد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ووفقاً للمادة ١٠٢ من دستور دولة الإمارات تختص المحاكم الاتحادية الابتدائية بالمنازعات المدنية والتجارية والإدارية بين الاتحاد والأفراد سواء كانت الدعوي مرفوعة من الاتحاد أو عليه .

كما تختص أيضاً بالجرائم التي ترتكب داخل حدود العاصمة الاتحادية الدائمة باستثناء ما تختص به المحكمة الاتحادية العليا .

وتختص كذلك بقضايا الأحوال الشخصية والقضايا المدنية والتجارية وغيرها بين الأفراد والتي تنشأ في العاصمة الاتحادية .

ووفقاً للمادة ١٠ من قانون السلطة القضائية الاتحادية تختص المحاكم الاتحادية الابتدائية بما ينقل إليها من اختصاصات الهيئات القضائية المحلية .

الفرع الثاني

القضاء المحلي في دولة الإمارات

مضت الإشارة إلي أن القضاء المحلي في دولة الإمارات هو قضاء خاص بكل من إمارة دبي ، وإمارة رأس الخيمة ، وإمارة أبو ظبي ، إذ لكل إمارة من هذه الإمارات قضاؤها الخاص بها. وتأتي محكمة النقض (في أبو ظبي[١]) ، ومحكمة التمييز (في دبي[٢] – رأس الخيمة[٣]) في قمة التدرج الهرمي لمحاكم القضاء المحلي ، تليها محكمة الاستئناف ، تليها المحكمة الابتدائية [٤].

وسنكتفي هنا بعرض لمحة عن محاكم إمارة دبي ثم محاكم إمارة أبو ظبي وذلك علي النحو التالي :

---

(١) قانون دائرة القضاء بإمارة أبو ظبي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ .

(٢) قانون تشكيل محاكم دبي رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ بإمارة دبي .

(٣) قانون دائرة المحاكم بإمارة رأس الخيمة .

(٤) لمزيد من التفاصيل بشأن المحاكم وترتيبها في دولة الإمارات راجع :
أحمد صدقي محمود – قواعد المرافعات في دولة الإمارات – ١٩٩٩ – ص ١٤٢ وما بعدها ؛ أحمد مليجي – مبادئ المرافعات المدنية والتجارية في دولة الإمارات المتحدة – دار القلم – ص ١٩٣ وما بعدها .

أولاً محاكم إمارة دبي :

تعد إمارة دبي من الإمارات التي لها قضاؤها المحلي المستقل عن قضاء الإمارات الأخرى . وينظم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ محاكم قضاء إمارة دبي . ووفقاً لهذا القانون فإن مقر محاكم إمارة دبي يكون في مدينة دبي، ولها أن تعقد جلساتها في مكان آخر من الإمارة يقرره الحاكم .

وبمقتضي المادة الرابعة من هذا القانون نجد أن المشرع منح المحاكم في دبي سلطة واسعة في الفصل في الدعاوي إذ خولها سلطة الفصل وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف ، حيث تمارس المحاكم سلطتها في الفصل في الدعاوي وفقاً للقواعد ووفقاً للترتيب الذي أورده المشرع في المادة الرابعة سالفة الذكر .

إذ يفصل القاضي أولاً وفقاً القوانين المعمول بها في إمارة دبي ، ثم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فإذا لم يجد الحكم فيرجع القاضي إلي أحكام العرف، إلا إذا كانت مخالفه للقوانين أو للنظام العام أو الآداب العامة، وأخيراً إذا لم يجد حكماً للمسألة المعروضة عليه فعليه أن يفصل وفقاً لمبادئ العدالة الطبيعية والحق والإنصاف[١].

---

(١) وبالرجوع إلي قانون المعاملات المدنية الاتحادي في دولة الإمارات نجد أن المشرع في المادة الأولي منه حدد مصادر القانون التي يمكن أن يلجأ إليها القاضي بالقانون الصادر عن السلطة المنوط بها التشريع ، تليه أحكام الشريعة الإسلامية ، تليها العرف . إذ تنص هذه المادة علي أن تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها وفحواها. ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة. فإذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية. على أن يراعي تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل فإذا لم يجد فمن مذهبي الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة حسبما تقتضيه المصلحة . =

وتتشكل محاكم دبي من محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف والمحكمة الابتدائية واللجان القضائية الخاصة .

١-محكمة التمييز :

تأتي محكمة التمييز في قمة التدرج الهرمي لمحاكم إمارة دبي وتؤلف من رئيس ونائب رئيس وعدد من القضاة .

ونظام بمحكمة التمييز يكون من خلال الدوائر إذ تتألف المحكمة من دوائر لنظر المواد الجزائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو نائبه، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم القضاة فيها." وتصدر الحكام من خمسة قضاه على الأقل.

ومحكمة التمييز [١] بحسب الأصل هي محكمة طعن وليست محكمة لنظر الدعاوي المبتدأة ، إذ تختص بنظر الطعون في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية التي تجاوز قيمتها عشرة آلاف درهم ودعاوى الأحوال الشخصية والدعاوى غير المقدرة القيمة.

=فإذا لم يجد حكم القاضي بمقتضى العرف على ألا يكون متعارضا مع النظام العام أو الآداب وإذا كان العرف خاصا بإمارة معينة فيسري حكمه على هذه الإمارة." . وهذا معناه أن النص الوارد بقانون تشكيل محاكم دبي قد منح القاضي سلطة أوسع في الفصل في القضايا إذ جعل قواعد العدالة والحق والإنصاف أحد المصادر التي يستند إليها القاضي في حكمه .

(١) بكر عبد الفتاح – تنازع الاختصاص القضائي المدني : المشكلة والحل في القانون الإماراتي – مرجع سابق – ص ٧١ وما بعدها .

وإذ أن محكمة التمييز تقع علي رأس التدرج الهرمي لمحاكم إمارة دبي فإنه لا يطعن في أحكام محكمة الاستئناف إلا للأسباب التي حددها المشرع في المادة ١٧ من قانون تشكيل محاكم دبي وهي أسباب قانونية . وهذه الأسباب هي :

١- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأوله .

٢- بطلان الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

٣- مخالفة قواعد الاختصاص .

٤- تناقض الأحكام : صدور الحكم علي خلاف حكم آخر صدر في ذات الموضوع بين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضي به.

٥- خلو الحكم من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها .

٦- الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلب .

كما منح المشرع في قانون تشكيل محاكم دبي للنائب العام سلطة الطعن بالتمييز لمصلحة القانون الأحكام الجزائية النهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك إذا كان التمييز مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله في أحوال محددة حددها المشرع في المادة ٢٠ من ذات القانون وهي : الحالة الأولي : الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

الحالة الثانية : الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعناً فيها قضى بعدم قبول .

ومما لا شك فيه أن الحالات التي أوردها المشرع وتجيز للنائب العام الطعن بالتمييز لمصلحة القانون هي حالات يبررها المنطق واعتبارات العدالة ، فإذا كان غير مسموح للخصوم الطعن في الحكم أو فات ميعاده أو تنازلوا عنه أو قضي بعدم قبوله ، وكان الحكم مخالف للقانون أو كان هناك خطأ في تطبيق القانون أو

تأويله ، فإنه ليس هناك من سبيل لتصحيح هذا الخطأ إلا عن طريق النائب العام ولمصلحة القانون .

٢-محكمة الاستئناف :

وتعد محكمة الاستئناف تجسيداً لمبدأ التقاضي علي درجتين ، وهو أحد المبادئ الأصولية في النظام القضائي الإماراتي علي نحو ما أسلفنا . إذ تنظر محكمة الاستئناف بصفتها الحقوقية في الطعون بالاستئناف المقدمة ضد الأحكام الحقوقية المنهية للخصومة والصادرة من المحكمة الابتدائية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية ، إلا ما استثنى من تلك الأحكام بنص القانون ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢٢ من قانون تشكيل المحاكم بدبي .

وتشكل محكمة الاستئناف من رئيس ونائب له وعدد من القضاة . ويكون نظام العمل بها من خلال الدوائر ، إذ تتألف من دوائر لنظر المواد الجزائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو نائبه . كما أنها تصدر أحكامها من ثلاثة قضاة(م ٢١ من قانون تشكيل المحاكم بدبي) .

٣-المحكمة الابتدائية :

وهى محكمة الدرجة الأولى وتشمل المحكمة المدنية والمحكمة الشرعية ، إذ تنظر الدعاوي المبتدأة وتختص بنظر جميع الدعاوى والمواد، باستثناء الدعاوي التي تدخل بمقتضى أحكام هذا القانون أو أي قانون أخر، في اختصاص محكمة خاصة أو لجنه قضائية خاصة .

وتتألف المحكمة الابتدائية بدبي من :

أ-دوائر ابتدئيه جزئيه [١] :

تشكل من قاض فرد وتختص بالفصل في الدعاوي المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها مائة ألف درهم ، والدعاوى المتقابلة أياً كانت قيمتها ودعاوي الأحوال الشخصية.

ب-ودوائر ابتدائية كليه [٢] :

وتشكل من ثلاثة قضاة ، وتختص بالنظر في الدعاوي المدنية والتجارية التي تدخل في اختصاص الدوائر الجزئية وكذلك الدعاوي غير المقدرة القيمة والدعاوى المتعلقة بملكيه العقارات أو حق عيني عليها أيا كانت قيمة العقار أو الحق المتنازع عليه .

ويرأس كل دائرة ابتدائية كليه رئيس المحكمة، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم قاض فيها."ويكون الحكم من الدوائر المتقدم بيانها انتهائيا غير قابل للاستئناف إذا لم تجاوز قيمة الدعوى ثلاثة آلاف درهم (مادة ٢٣ من قانون تشكيل محاكم دبي).

٤-اللجان القضائية الخاصة :

إذ للحاكم أن يأمر من وقت لآخر بتشكيل محاكم أو لجان قضائية خاصة إذا رأى ذلك مناسباً للنظر والفصل في أية دعوى أو مادة حقوقية، ويتضمن أمر

---

(١) وتختص كذلك الدوائر الجزئية بالمحكمة الابتدائية بدبي بنظر الجرائم التي هي من نوع المخالفة أو الجنحة، وفي دعاوي الحق الشخصي المقدمة تبعاً للدعوى الجزائية مهما بلغت قيمتها .

(٢) وتختص كذلك الدوائر الكلية بالمحكمة الابتدائية بدبي الجنايات التي تحال إليها من النيابة العامة، وفي دعاوى الحق الشخصي المقدمة تبعاً للدعوى الجنائية.

تشكيل هذه المحاكم أو اللجان كيفية تشكيلها واختصاصاتها وطرق الطعن في القرارات الصادرة عنها.

ثانياً محاكم إمارة أبو ظبي :

وينظم القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء بإمارة أبو ظبي محاكم هذه الإمارة وقد تم تعديل بعض أحكام هذا القانون عام ٢٠١١ بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١١ .

وبمقتضي قانون دائرة القضاء تم إنشاء دائرة في إمارة أبو ظبي تسمي بدائرة القضاء وتتبع حاكم الإمارة مباشرة ، ويعين رئيسها بمرسوم أميري .

ويحدد الهيكل التنظيمي لدائرة القضاء بإمارة أبو ظبي بقرار من رئيسها ، كما أن لهذه الدائرة مجلس يسمي " مجلس القضاء " ويرأسه رئيس محكمة النقض ويختص مجلس القضاء بكل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة القضاة وسائر شئونهم وفقاً للقوانين السارية [(١)].

كما يجب أن يؤخذ رأي مجلس القضاء في مشروعات القوانين الخاصة بالقضاة والنيابة العامة .

أما محاكم دائرة القضاء فتختص بالفصل في الجرائم والمنازعات التي يعقد الاختصاص لها بنظرها وفقاً للقوانين المعمول بها . كما يكون بكل محكمة دائرة أو أكثر يصدر بتشكيلها وقضاتها وتوزيع العمل عليها قرار من رئيس دائرة القضاء بناء علي توصية مجلس القضاء .

---

(١) لمزيد من التفاصيل : مصطفي قنديل – الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة – مرجع سابق – ص ٨٦ وما بعدها.

وتؤلف كل محكمة من محاكم دائرة القضاء من رئيس وعدد كاف من القضاة والإداريين . ويكون رئيس كل محكمة من محاكم دائرة القضاء هو المشرف علي قضاتها إداريا ، ويرأس موظفيها .

وتتشكل دائرة القضاة بإمارة أبو ظبي من محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ومحاكم ابتدائية (١)وهو ما سنعرض له الآن .

١-محكمة النقض :

تأتي محكمة النقض في قمة التدرج الهرمي لمحاكم إمارة أبو ظبي ومقرها مدينة أبو ظبي.

ونظراً لأنها تأتي في قمة التدرج الهرمي لدائرة القضاء في إمارة أبو ظبي ، فهي لا تنظر كقاعدة دعاوي مبتدأة وإنما طعون في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . كما تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين محاكم إمارة أبو ظبي.

كما أناط بها المشرع سلطة مساءلة أعضاء المجلس التنفيذي وكبار موظفي الإمارة المعينين بمراسيم أميرية بناء علي عرض رئيس المجلس التنفيذي وموافقة حاكم الإمارة وفقاً للقانون .

٢-محاكم الاستئناف:

بمقتضي القانون رقم٢٣ لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء ، تشكل محكمة استئناف أو أكثر بقرار من رئيس دائرة القضاء بناء علي توصية مجلس القضاء.

وتأتي محاكم الاستئناف بدائرة القضاء بإمارة أبو ظبي تجسيداً لمبدأ التقاضي علي درجتين وهو أحد المبادئ الأصولية للنظام القضائي الإماراتي ، إذ تعد محاكم

---

(١) بكر عبد الفتاح – تنازع الاختصاص القضائي المدني : المشكلة والحل في القانون الإماراتي – مرجع سابق – ص ٧١ وما بعدها .

الاستئناف بحسب الأصل محاكم الدرجة الثانية أي محاكم طعن يطعن أمامها في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية التي تتبعها .

٣-المحاكم الابتدائية :

تشكل المحاكم الابتدائية بدائرة القضاء بأبو ظبي محاكم الدرجة الأولي في الإمارة ؛ أي أنها تنظر بحسب الأصل دعاوي مبتدأة .

وتتشكل المحاكم الابتدائية من دوائر جزئية ودوائر كلية [١] ، ويعد توزيع الدعاوي علي هذه الدوائر مما يدخل في الاختصاص النوعي المتعلق بالنظام العام.

كما أن نظام العمل بالمحاكم الابتدائية يكون من خلال الدوائر إذ تشكل المحاكم الابتدائية من دوائر مدنية وتجارية ودوائر جزائية ودوائر للأحوال الشخصية ودوائر إدارية [٢] .

---

(١) ووفقاً للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والصادرة في عام ٢٠٢٠ ، تختص الدوائر الجزئية بالمحاكم الابتدائية بالحكم ابتدائياً في الدعاوي المدنية والتجارية والعمالية التي لا تجاوز ١٠ مليون درهم ، بعد أن كان نصاب الاختصاص القيمي مليون درهم بموجب اللائحة التنظيمية السابقة الصادرة عام ٢٠١٨ .

(٢) لا يعرف النظام القضائي بدولة الإمارات جهة قضائية مستقلة للفصل في المنازعات الإدارية كما هو الحال في فرنسا ومصر .إذ أن دولة الإمارات تقترب في هذا الصدد من الدول الأنجلوسكسونية ، فبداخل كل محكمة من محاكمها دائرة تختص بنظر الدعاوي الإدارية ولا تنتظم هذه الدوائر الإدارية في جهة قضائية مستقلة كمجلس الدولة Le Conseil d'Etat في كل من فرنسا ومصر .

المطلب الثاني
دعاوي الجلسة الواحدة في القانون الإماراتي
بموجب اللائحة التنظيمية لعام ٢٠٢٠م

لم يكن لفكرة دعاوي الجلسة الواحدة من وجود في نصوص قانون الإجراءات المدنية الاتحادي إلا منذ عام ٢٠١٨ بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ ، حيث أجاز المشرع الإماراتي في المادة ٣٠ /٣ [١] من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ ، لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية بقرار من أي منهما بحسب الأحوال ، أن يخصص دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئية، للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط.

وتنظم اللائحة التنظيمية لهذا القانون الإجراءات المتبعة أمام تلك الدوائر، والأحكام الصادرة عنها، وحالات الطعن فيها وتنفيذها .

وقد حددت المادة ٢٢ " المستحدثة " باللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي الصادرة عام ٢٠١٨ ، والمعدلة باللائحة التنظيمية لعام ٢٠٢٠ ، قد حددت كل ما يتعلق بدعاوي الجلسة الواحدة من حيث ماهية هذه الدعاوي وكيفية تحضيرها أمام مكتب إدارة الدعوي ، كما حددت النظام الإجرائي لهذه الدعاوي .

وعليه فإذا كانت دعاوي الجلسة الواحدة لابد من تحضيرها بمعرفة مكتب إدارة الدعوي بالمحكمة ، شأنها في ذلك شأن جميع الدعاوي الأخرى التي تختص بها محاكم القضاء الإماراتي ، باعتباره نظاماً مستحدثاً في إجراءات التقاضي

(١) هذه المادة عدلت بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨

المدنية في دولة الإمارات ، وإذا كان هذا المكتب أيضاً هو من يحدد الجلسة الأولي أمام الدوائر التي يتم تخصيصها لنظر دعاوي الجلسة الواحدة ، لذلك نري تقسيم دراسة دعاوي الجلسة الواحدة في القانون الإماراتي علي النحو :

الفرع الأول : نبذة عن مكتب إدارة الدعوي بمحاكم الإمارات .

الفرع الثاني : النطاق الموضوعي لدعاوي الجلسة الواحدة ونظامها الإجرائي .

الفرع الأول

نبذة عن مكتب إدارة الدعوي

استحدث – القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤ [١] الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٤ نظام مكتب إدارة الدعوي ليحل محل قلم الكتاب بالمحكمة . ثم جاءت اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية والصادرة عام ٢٠١٨ ونظمته في المادتين ١٧ و١٨ مع منحه بعض السلطات الهامة من أجل تحقيق اعتبارات العدالة الناجزة . ثم صدرت اللائحة التنظيمية الجديدة لعام ٢٠٢٠ وأبقت علي هذا النظام مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة .

أولاً تشكيل مكتب إدارة الدعوي ومقره :

بموجب المادة ١٧ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والصادرة عام ٢٠٢٠ ينشأ مكتب إدارة الدعوي بكل محكمة بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة الإدارية المحلية ويحدد قرار إنشائه آلية ونظام عمله.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٥٧٢ – بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١٤ . ويعمل بهذا القانون – وفق المادة السادسة– بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

ويؤلف مكتب إدارة الدعوى من رئيس وعدد كاف من موظفي المحكمة من القانونيين وغيرهم تحت إشراف رئيس المحكمة المختصة أو قاض أو أكثر يتم اختيارهم من قبل رئيس المحكمة المختصة.

ثانياً اختصاصات مكتب إدارة الدعوي :

١- دور مكتب إدارة الدعوي في إيداع صحيفة الدعوي وقيدها :

حل مكتب إدارة الدعوي محل قلم الكتاب بمحاكم القضاء الإماراتي حيث كانت الدعوي ترفع إلي المحكمة من خلال بإيداع صحيفة الدعوي بقلم كتاب المحكمة وقيدها . إلا اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٩٢ والصادرة عام ٢٠١٨ والمعدلة بموجب اللائحة التنظيمية الصادرة عام ٢٠٢٠ ، قد أكدتا علي أن إيداع صحيفة الدعوي وقيدها يتم من خلال مكتب إدارة الدعوي .

ووفقاً للائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي ، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى سواء إلكترونيا أو ورقيا .

ويقوم المدعي – في غير حالات القيد الإلكتروني – عند إيداع صحيفة دعواه بمكتب إدارة الدعوي ، بإرفاق صوراً منها بقدر عدد المدعي عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوي ، وكذلك صوراً بجميع المستندات المؤيدة لدعواه، وكذلك أية تقارير خبرة معدة من خبراء مقيدين إن وجدت.

ويكون قيد الدعوي – وفقاً للمادة ١٩ من اللائحة التنظيمية – بعد دفع الرسوم في السجل الخاص من خلال مكتب إدارة الدعوي – إلكترونياً أو ورقيا – ويثبت في هذا السجل تاريخ القيد وعلم المدعي بالجلسة . علي أن الدعوي تعتبر مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ إيداع صحيفتها مكتب إدارة الدعوي بالمحكمة

المختصة صحيفتها ، شريطة سداد الرسم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإيداع وإلا اعتبر الإيداع كأن لم يكن.

٢- دور مكتب إدارة الدعوي في إعلان صحف الدعاوي :

لمكتب إدارة الدعوي دور في إعلان صحف الدعاوي ، حيث يقوم – في اليوم التالي على الأكثر لقيد صحيفة الدعوى – بتسليم صورة منها وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها ، وذلك لإجراء الإعلان على النموذج المعد لهذا الغرض وحفظه . علي أنه تجب الإشارة إلي أن دور مكتب إدارة الدعوي في الإعلان – في هذه الحالة – يكون في الحالات التي لا تستخدم فيها وسائل التقنية والاتصال عن بعد .

٣- دور مكتب إدارة الدعوي في تحضير الدعاوي :

بموجب المادة ١٧ من اللائحة التنظيمية يناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها قبل مرحلة المحاكمة .

فإلي جانب دور مكتب إدارة الدعوي في قيد صحف الدعاوي وإعلانها علي النحو سالف الذكر فإن له دور أيضا في مجال تبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم.

وتجدر الإشارة إلي أن مواعيد الحضور أمام مكتب إدارة الدعوي أو المحكمة هي ١٠ أيام تنقص في حالة الضرورة بإذن من القاضي المختص أو القاضي المشرف بحسب الأحوال ، إلي ثلاثة أيام .

وفي الدعاوي المستعجلة ٢٤ ساعة تنقص بإذن من القاضي المختص أو القاضي المشرف بحسب الأحوال ، إلي ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية.

علي أن هذه المواعيد هي مواعيد تنظيمية لا يترتب علي مخالفتها البطلان وإنما يحق للخصم الذي شرع الميعاد لمصلحته أن يطلب أجل لاستكمال الميعاد .

٤-دور مكتب إدارة الدعوي في تحديد جلسة لنظر المنازعة في صحة صور المستندات المقدمة :

مضت الإشارة إلي أنه في غير حالات القيد الإلكتروني للدعاوي علي المدعي عند قيد الدعوي أن يرفق مع الصحيفة صوراً جميع المستندات المؤيدة لدعواه، وكذلك أية تقارير خبرة معدة من خبراء مقيدين إن وجدت.

كذلك يقع علي عاتق المدعي عليه التزاماً بأن يودع الكترونياً أو ورقياً مذكرة بدفاعه وصوراً لمستنداته موقعاً عليها منه خلال ١٠ أيام من تاريخ إعلانه بالدعوي .

فإذا ما ثارت منازعة حول صحة صور المستندات المقدمة ، فقد حددت المادة ٢٠ / ٣ من اللائحة التنظيمية آلية الفصل في هذه المنازعة ، إذ تحدد المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف بحسب الأحوال أقرب جلسة لتقديم أصولها، ولا يعتد بإنكار المستندات المقدمة من الخصم لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحتها أو عدم صدورها عمن نسبت له، وإذا ثبتت صحة المستندات المجحودة

أو صحة صدورها عمن نسبت له، وكان إنكار صحتها غير مبرر، وترتب عليه تأخير إ جراءات الدعوى أو تكبد الخصم الذي قدم المستندات مصاريف إضافية دون مبرر، جاز لكل من القاضي المشرف أو القاضي المختص حسب الأحوال أن يقرر إلزام من جحد تلك المستندات أو ادعى عدم صحتها، بغرامة لا تقل عن١٠٠٠ ألف درهم ولا تزيد على ١٠,٠٠٠(عشرة آلاف درهم)، ولا

يحول ذلك دون مخاطبة الجهة المكلفة بتنظيم مهنة المحاماة بهذا الخصوص، إذا وجدت المحكمة مبررا لذلك.

٥- دور مكتب إدارة الدعوي في إحالة الدعوي للقاضي المشرف :

أ- في حالة انقطاع سير الخصومة بالوفاة أو طلب إدخال خصم : وفقاً للمادة ١٧ من اللائحة التنظيمية إذا انقطع سير الخصومة بحكم القانون (وفاة أحد الخصوم – فقد أحد الخصوم أهلية الخصومة – زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن أحد الخصوم) قبل إحالة الدعوى للمحكمة ، أو إذا قدم طلب بإدخال خصم لم ترفع الدعوى في مواجهته، فإن مكتب إدارة الدعوى يحيل الدعوي في هذه الحالات إلى القاضي المشرف ليفصل بقرار منه في تصحيح شكل الدعوى .

ب- في حالة إبداء دفع يترتب عليه عدم السير في الدعوى:

إذا أبدي دفعا يترتب عليه عدم السير في الدعوي ، كالدفع بإثارة مسألة أولية ليست من اختصاص المحكمة ويتوقف عليها الفصل في الدعوي ، يقوم مكتب إدارة الدعوي في هذه الحالة ، بعرض الدعوي على القاضي المشرف ليحيلها بعد تمام الإعلان بقرار منه إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل فيما عرض عليها ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع إذا اقتضى الأمر ذلك ، وفي هذه الحالات لا يجوز لمحكمة الموضوع إعادة الدعوى للقاضي المشرف أو مكتب إدارة الدعوى بعد اتصال ولايتها بها.

وتجدر الإشارة إلي أنه يسقط الحق في إبداء الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام المبينة بالمادة ٨٤ من القانون وهي الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط ، والدفع

بالبطلان غير المتصل بالنظام العام، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات الغير متصلة إذا لم تبد من الخصم الحاضر أمام مكتب إدارة الدعوى.

وقد أراد المشرع بهذا النص إنهاء كل الأسباب التي قد يترتب عليها تعطيل الفصل في الدعاوي فإذا لم يتمسك الخصم بهذه الدفوع في الوقت الذي حدده المشرع اعتبر متنازلاً عنها .

ج- في حالة ما إذا كانت المطالبة تتوافر فيها شروط أمر الأداء : يتعين علي مكتب إدارة الدعوي في هذه الحالة أن يعرضها فوراً على القاضي المشرف لإحالتها إلى قاضي أمر الأداء المختص .

ثالثاً سلطات القاضي المشرف علي مكتب إدارة الدعوي :

١- سلطة القاضي المشرف في تحقيق الدعوي وعرض الصلح :

بمقتضي المادة ١٧ من اللائحة التنظيمية يكون للقاضي المشرف سلطة تحقيق الدعوي واتخاذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق الدعوي وله أن يندب الخبرة وسماع الشهود واستجواب الخصوم ، كما أن له توقيع الجزاءات الإجرائية المقررة في القانون، وحق الاجتماع مع أطراف الدعوى المعروضة ، وعرض الصلح عليهم ومحاولة التوفيق بينهم، بل وله في سبيل ذلك أن يأمر بحضورهم شخصياً ، فإذا تم الصلح يصدر قرار الصلح يثبت فيه هذا الصلح ومضمون اتفاق الأطراف ، ويكون لهذا القرار قوة السند التنفيذي .

كذلك خولت اللائحة التنظيمية الصادرة عام ٢٠٢٠ في المادة ١٧ منها للقاضي المشرف سلطة إصدار قرار بعدم قبول الدعوي لعدم سداد الرسم وكذلك إثبات ترك الدعوي أو التنازل عنها .

٢- قرار تصحيح شكل الدعوي في حالات انقطاع الخصومة أو طلب إدخال :

مضت الإشارة إلي أنه في حالة انقطاع سير الخصومة بحكم القانون قبل إحالة الدعوى للمحكمة ، أو في حالة تقديم طلب بإدخال خصم لم ترفع الدعوى في مواجهته، فإن مكتب إدارة الدعوى يحيل الدعوي في هذه الحالات إلى القاضي المشرف ليفصل بقرار منه في تصحيح شكل الدعوى .

٣- سلطة القاضي المشرف في إحالة الدعوي للمحكمة المختصة :

في الحالات التي تتضمن فيها الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى دفعا من أحد الخصوم يترتب عليه عدم السير في الدعوى أو طلبا مستعجلا أو كانت استئنافا لحكم قضى بعدم القبول عدم الاختصاص أو استئنافا أقيم بعد الميعاد المقرر قانونا، فإن مكتب إدارة الدعوى يعرض الدعوي على القاضي المشرف ليحيلها بعد تمام الإعلان بقرار منه إلى المحكمة المختصة منعقدة في غرفة مشورة لتفصل في هذه الدفوع أو الطلبات ولها أن تحدد جلسة لنظر الموضوع .

الفرع الثاني

النطاق الموضوعي لدعاوي الجلسة الواحدة ونظامها الإجرائي

مضت الإشارة إلي أن المشرع الإماراتي أجاز في المادة ٣٠ /٣ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ ، لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية بقرار من أي منهما بحسب الأحوال ، أن يخصص دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئية، للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط.

كما مضت الإشارة إلي أن المادة ٢٢ " مستحدثة " من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي الصادرة عام ٢٠٢٠ قد حددت كل ما يتعلق

بدعاوي الجلسة الواحدة من حيث ماهية هذه الدعاوي وكيفية تحضيرها أمام مكتب إدارة الدعوي ، كما حددت النظام الإجرائي لهذه الدعاوي .

وعليه سنبدأ أولاً بالنطاق الموضوعي لدعاوي الجلسة الواحدة ثم النظام الإجرائي لهذه الدعاوي .

أولاً النطاق الموضوعي لدعاوي الجلسة الواحدة

وفقاً للمادة ٢٢ من اللائحة تنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي الصادرة عام ٢٠٢٠ فإنه باستثناء الدعاوى التي تكون الدولة طرفا والدعاوى المستعجلة وأوامر الأداء ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٠ من القانون والمادة ٢٣ من هذه اللائحة ، يجوز بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال، أن تخصص دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط، وذلك في أي من الدعاوى الآتية :

أ- الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ودعاوي المطالبة بالأجور والمرتبات وما التي لا تجاوز قيمتها ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف درهم.

ب- دعاوى صحة التوقيع أيا كانت قيمتها.

وعليه سنعرض أولا الدعاوي التي تدخل في النطاق الموضوعي لدعاوي الجلسة الواحدة ثم للدعاوي المستبعدة من هذا النطاق .

١- الدعاوي الداخلة في نطاق دعاوي الجلسة الواحدة :

حددت اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي الصادرة عام ٢٠٢٠م الدعاوي التي يمكن أن تنظر في جلسة واحدة وحصرتها في الدعاوي قليلة القيمة والدعاوي المتكررة أمام المحاكم وهي :

أ- الدعاوي المدنية والتجارية والعمالية ودعاوي المطالبة بالأجور والمرتبات التي لا تجاوز ٥٠٠ ألف درهم .

ب- دعاوي صحة التوقيع أياً كانت قيمتها [١] .

أ- الدعاوي المدنية والتجارية والعمالية ودعاوي المطالبة بالأجور والمرتبات التي لا تجاوز ٥٠٠ ألف جنيه .

ومن المقرر أن نصاب الاختصاص ، وهو الذي يحدد ما إذا كانت المحكمة المختصة هي الدائرة الجزئية أم الدائرة الكلية بالمحكمة الابتدائية ، قد أصبح بموجب أخر تعديل باللائحة التنظيمية لعام ٢٠٢٠ عشرة ملايين درهم بعد أن كان مليون درهم بموجب اللائحة التنظيمية السابقة الصادرة عام ٢٠١٨ . إذ تختص الدوائر الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوي المدنية والتجارية والعمالية التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين درهم.

وهذا معناه أنه ليست كل الدعاوي التي تختص بها الدوائر الجزئية مما يجوز نظرها في جلسة واحدة وإنما فقط الدعاوي التي لا تجاوز قيمة معينة وهي قيمة بسيطة حددها المشرع حددها المشرع بخمسمائة ألف درهم .

---

(١) وجدير بالذكر أن دعاوي الجلسة الواحدة قبل عام ٢٠٢٠ وبموجب اللائحة السابقة لعام ٢٠١٨ علي النحو التالي :

أ- الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية التي لا تجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف درهم.

ب- دعاوى صحة التوقيع أيا كانت قيمتها.

ج- دعاوي المطالبة بالأجور والمرتبات وما في حكما التي لا تجاوز قيمتها ٢٠٠,٠٠٠ مائتي ألف درهم.

علي أن ذلك يشمل كل الدعاوي المدنية والدعاوي التجارية والعمالية دون تحديد مسمي هذه الدعاوي طالما أن قيمتها لا تتجاوز ٥٠٠ ألف درهم ، فالمشرع اعتد بقيمة الدعوي هنا لا موضوعها .

أما دعاوي المطالبة بالأجور والمرتبات فقد حددها المشرع استناداً لموضوع الدعوي وقيمتها فليست كل دعاوي الأجور والمرتبات مما يجوز نظره في جلسة واحدة ، وإنما فقط دعاوي الأجور والمرتبات التي لا تجاوز ٥٠٠ ألف درهم . ولعل دافع المشرع في ذلك أن الأجر أو المرتب قد يمثل للشخص مصدر رزقه ، ويعول عليه في معيشته فأراد المشرع بهذا التنظيم رعاية هؤلاء والرحمة بهم والتيسير عليهم ونظر الدعوي بصورة عاجلة بل وفي جلسة واحدة . وهو ما يعكس البعد الإنساني في السياسة التشريعية في دولة الإمارات .

ب- دعاوي صحة التوقيع أياً كانت قيمتها : ولم يعول المشرع الإماراتي هنا علي قيمة الدعوي وإنما موضوعها فدعاوي صحة التوقيع أياً كانت قيمتها يمكن نظرها في جلسة واحدة . ولعل دافع المشرع في ذلك أن دعاوي صحة التوقيع من الدعاوي البسيطة المتكررة في الحياة العملية ولا تتطلب مجهوداً كبيراً في تحققيها ونظرها .

٢- الدعاوي والطلبات المستبعدة من نطاق دعاوي الجلسة الواحدة :

استبعد المشرع الإماراتي بعض الدعاوى والطلبات من نطاق دعاوي الجلسة الواحدة وهذه الدعاوي هي الدعاوى المستعجلة وأوامر الأداء والدعاوي التي تكون الدولة طرفا .

فالدعاوى المستعجلة مستبعدة من نطاق دعاوي الجلسة الواحدة لأن المشرع يعترف لها بنظام إجرائي خاص ولها مواعيدها الخاصة بها سواء فيما تعلق الأمر

بميعاد الحضور أو غيره من المواعيد الإجرائية المرتبطة بالدعاوي المستعجلة والفصل فيها . لذلك فإنه ليس مستغرباً أن تستبعد من نطاق الجلسة الواحدة .

كذلك بالنسبة لأوامر الأداء فلها أيضا نظامها الإجرائي ومن المعروف أن أمر الأداء هو بحسب الأصل أمر علي عريضة أي ينظر في غير جلسة وفي غير خصومة قضائية بالمعني الفني الدقيق والتي يميزها مبدأ المواجهة بين الخصوم ، فأمر الأداء يصدر في دون حضور الخصوم ، ومن ثم ليس مستغرباً أن يستبعده المشرع من نطاق دعاوي الجلسة الواحدة .

أما الدعاوي التي تكون الدولة طرفاً فيها فأغلب هذه الدعاوي هي دعاوي إدارية ومن المستقر عليه أن المشرع خصها بمواعيد خاصة وببعض الإجراءات الخاصة بها بما يتوافق مع طبيعة هذه الدعاوي ، وبالتالي فإنه ليس مستغرباً أن تستبعد من نطاق دعاوي الجلسة الواحدة .

ثانياً النظام الإجرائي لدعاوي الجلسة الواحدة :

وسنعرض للنظام الإجرائي لدعاوي الجلسة الواحدة علي النحو التالي :

١-اختصاص الدوائر الجزئية بدعاوي الجلسة الواحدة.

٢- رفع دعاوي الجلسة الواحدة وتحضيرها.

٣- الفصل في دعاوي الجلسة الواحدة والحكم الصادر فيها .

١- اختصاص الدوائر الجزئية بدعاوي الجلسة الواحدة :

اختصاص الدوائر الجزئية بدعاوي الجلسة الواحدة يقتضي التعرض أولاً للاختصاص القيمي والنوعي للدوائر الجزئية (أ) ثم تخصيص دوائر جزئية لدعاوي الجلسة الواحدة (ب).

أ- الاختصاص القيمي والنوعي للدوائر الجزئية [١]:

إذا كانت المحاكم الإبتدائية تتشكل في دولة الإمارات من دوائر جزئية ودوائر كلية ، فإنه وفقاً للمادة ٢٣ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي تختص الدوائر الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوي المدنية والتجارية والعمالية التي لا تجاوز قيمتها عشرة ملايين درهم.

وإلي جانب الإختصاص القيمي للدوائر الجزئية فإنها تختص كذلك ببعض الدعاوي أياً كانت قيمتها بالنظر إلي موضوعها .

إذ تختص الدوائر الجزئية بالحكم ابتدائياً في دعاوي الأحوال الشخصية ، والدعاوي المتقابلة ، ودعوي قسمة المال الشائع ، ودعوي صحة التوقيع ودعوي المطالبة بالأجور والمرتبات وتحديدها ، وأياً كانت قيمة هذه الدعاوي .

ب-تخصيص دوائر جزئية لدعاوي الجلسة الواحدة :

قصر المشرع دعاوي الجلسة الواحدة في نطاق الدوائر الجزئية ، إذ مضت الإشارة إلي أن دعاوي الجلسة الواحدة هي دعاوي قليلة القيمة أو دعاوي بسيطة لا يحتاج تحقيقها والفصل فيها مجهود كبير .

وقد مضت الإشارة أيضاً إلي أن المشرع الإماراتي أجاز في المادة ٣٠ /٣ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ ، لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية بقرار من أي منهما بحسب الأحوال ، أن يخصص دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئية، للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط . أي أن الدوائر الجزئية التي تنظر دعاوي الجلسة الواحدة يتم تخصيصها لهذا الغرض بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية .

---

(١) مصطلح الدوائر الجزئية يقابله في مصر مصطلح المحاكم الجزئية .

ولكن هذا ليس معناه أن جميع الدعاوي التي تختص بها الدوائر الجزئية يمكن نظرها في جلسة واحدة ، لأن اختصاص الدوائر الجزئية أعم وأشمل من دعاوي الجلسة الواحدة علي نحو ما أسلفنا .

وقد مضت الإشارة إلي أن دعاوي الجلسة الواحدة هي دعاوي رأي المشرع أنها دعاوي بسيطة وقليلة القيمة ولا تحتاج إلي مجهود كبير في تحقيقها والفصل فيها فخصها بنظام إجرائي بسيط ومختصر علي نحو يحقق العدالة الناجزة في مثل هذه الدعاوي التي قد يكون المدعي فيها من بسطاء الحال وفي حاجة ماسة للحصول علي حقه الذي يطالب به من خلال هذه الدعاوي .

ونظراً لأننا في البند أولاً من هذا الفرع قد عرضنا للنطاق الموضوعي لدعاوي الجلسة الواحدة وحددنا ماهية هذه الدعاوي التي خصها المشرع بهذا النظام المبسط ، فإننا نحيل إليه منعاً من التكرار .

٢- رفع دعاوي الجلسة الواحدة وتحضيرها :

تخضع دعاوي الجلسة الواحدة لذات قواعد رفع الدعاوي عموماً والواردة بقانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية ، إذ ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي ، بإيداع صحيفتها لدى مكتب إدارة الدعوى، إلكترونيا أو ورقياً ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات التي حددها المشرع في المادة من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي :

أ. اسم المدعي ولقبه ورقم هويته أو نسخة ضوئية منها أو ما يقوم مقامها ، ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله ورقم هاتفه أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني ، فإن لم يكن للمدعي موطنا في الدولة عين موطنا مختارا له. واسم من يمثله ولقبه ورقم هويته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله وعنوان البريد أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني

ب. اسم المدعى عليه ولقبه ورقم هويته إن وجدت ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار أو محل إقامته ومحل عمله ورقم هاتفه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لدى الغير، فإن لم يكن للمدعى عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له أو عنوان البريد أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني.

ج. موضوع الدعوى والطلبات وأسانيدها.

د. تاريخ إيداع صحيفة الدعوى بمكتب إدارة الدعوى.

هـ. المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

و. توقيع المدعي أو من يمثله بعد التثبت من شخصيته .

ويقوم مكتب إدارة الدعوي بقيد الدعوي بعد استيفاء الرسوم المقررة . وتعتبر الدعوي مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفتها شريطة سداد الرسم خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الإيداع ، وإلا اعتبر الإيداع كأن لم يكن .

كذلك لم يرد المشرع قواعد خاصة بدعاوي الجلسة الواحدة وبالتالي تخضع لحكم القواعد العامة التي تخضع لها جميع الدعاوي .

إذ وفقاً للمادة ٢١ من اللائحة التنظيمية في غير أحوال استخدام وسائل التقنية والاتصال عن بعد يقوم مكتب إدارة الدعوى في اليوم التالي على الأكثر لقيد صحيفة الدعوى بتسليم صورة منها وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات إلى الجهة المنوط بها أمر إعلانها، وذلك بإجراء الإعلان على النموذج المعد لهذا الغرض وحفظه، أما إذا كان الملف إلكترونيا فتمكن الجهة القضائية

الخصوم من الاطلاع عليها في النظام أو بإحدى الوسائل التقنية الأخرى أو إرسالها له إلكترونيا.

ويجب إعلان صحيفة الدعوى إلكترونيا أو ورقيا خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إلى القائم بالإعلان، وإذا حدد لنظر الدعوى جلسة تقع خلال هذا الميعاد فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة.

علي أن ميعاد تسليم الصحيفة للجهة التي ستقوم بالإعلان وميعاد إعلان الصحيفة من المواعيد التنظيمية التي تستهدف الحث والسرعة في الانجاز ولا نرتب مخالفتها البطلان .

وبعد إعلان صحيفة الدعوي يقوم مكتب إدارة الدعوى بتحضير الدعوى وفقاً للقواعد التي حددها المشرع . وتسري بشأن تحضير الدعوى أمام الدوائر المخصصة لدعاوي الجلسة الواحدة كافة القواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية والتي سبقنا أن عرضنا لها عند التعرض لدور مكتب إدارة الدعوي في الفرع الأول .

علي أن المشرع قد خص تحضير دعاوي الجلسة الواحدة بحكم خاص أورده في المادة ٢٢ / ٢ من اللائحة التنظيمية ، وهو أنه يتعين علي مكتب إدارة الدعوي تحديد الجلسة الأولى أمام الدوائر المخصصة لدعاوي الجلسة الواحدة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ قيد الصحيفة ، ويجوز تمديدها لمدة واحدة مماثلة فقط بقرار من القاضي المشرف. وفي حالة ندب الخبير تحدد الجلسة الأولى خلال ثالثة أيام من تاريخ ورود تقرير الخبرة فيها .

وجدير بالذكر أن للقاضي المشرف علي مكتب إدارة الدعوي في دعاوي الجلسة الواحدة ذات السلطات السابق عرضها سواء من حيث سلطته في تحقيق الدعوي وعرض الصلح علي الخصوم ، أو سلطته في إصدار قرار بعدم قبول الدعوي لعدم سداد الرسم وكذلك إثبات ترك الدعوي أو التنازل عنها ، كما أن للقاضي المشرف إصدار قرار تصحيح شكل الدعوي في حالات انقطاع الخصومة أو طلب إدخال. وأخيراً للقاضي المشرف إحالة الدعوي للمحكمة المختصة في الحالات التي تتضمن فيها الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى دفعاً من أحد الخصوم يترتب عليه عدم السير في الدعوى أو طلبا مستعجلا علي النحو سالف البيان .

بل ووفقاً للمادة ٢٢ / ٣ من اللائحة التنظيمية الصادرة عام ٢٠٢٠ والتي أحالت للمادة ٣٣ من ذات اللائحة يكون للقاضي المشرف كذلك سلطة تغريم من يتخلف من العاملين بالمحكمة أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠(ألف درهم) ولا تجاوز ١٠,٠٠٠(عشرة آلاف درهم) . وهذا القرار ي بقرار يثبت في محضر الجلسة وتكون له ما للأحكام من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق.

ويمكن للقاضي المشرف بحسب الأحوال أن يقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدي عذرا مقبولاً .

بل وأعطت اللائحة التنظيمية الصادرة عام ٢٠٢٠ كذلك للقاضي المشرف سلطة أن تحكم في الدعوي بحالتها في حالة إذا لم يمتثل أي من الخصوم بعد تغريمه عن إيداع المستندات أو القيام بالإجراء المطلوب ، وهو ما لم يكن معمولاً به من قبل بموجب اللائحة السابقة .

وجدير بالملاحظة أن نص المادة ٣٣ من اللائحة التنظيمية هو نص عام لا يقتصر تطبيقه علي دعاوي الجلسة الواحدة أو القاضي المشرف فحسب بل هو نص عام يجوز تطبيقه في جميع الدعاوي سواء بمعرفة المحكمة أو القاضي المشرف .

وهذا معناه أن المشرع الإماراتي ألغي سلطة المحكمة في الوقف الجزائي للدعوي في حالات امتناع الخصم عن تقديم مستند أو القيام بإجراء مطلوب منه واستبد له بالغرامة والحكم في الدعوي بحالتها إذا استمر في الامتناع رغم تغريمه ،وأن ذلك لا يقتصر فحسب ، علي دعاوي الجلسة الواحدة ، وإنما جميع الدعاوي

ونري أن المشرع الإماراتي قد أحسن صنعاً بإلغاء النص الذي يخول المحكمة سلطة الوقف الجزائي للخصومة [١] في الحالات التي يمتنع فيها الخصم عن تقديم المستندات أو القيام بالإجراء المطلوب منه ، وإعطاء المحكمة بدلاً من

(١) إذ ألغيت المواد ٧٠ : ٨٣ بالمادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧، وبصدور قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ فى شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي (١١ لسنة ١٩٩٢) بشأن قانون الإجراءات المدنية . حيث كانت المادة ٧١ من قانون الإجراءاتالمدنية الاتحادي الملغاة تنص علي أن :
١- تحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات الدعوى في الميعاد الذي حددته المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى بغرامة لا تقل عن ألف درهم ولا تجاوز عشرة آلاف درهم، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق.
٢. للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولاً، ويجوز للمحكمة – ما لم يعترض المدعى عليه – بدلاً من الحكم على المدعي بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.
٣. إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعي السير في دعواه خلال الثلاثين يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وقف الخصومة ، سلطة تغريمه ، وسلطة الحكم في الدعوي بحالتها إذا استمر في امتناعه ، إذ أن ذلك يحقق – في نظرنا – فعالية أكبر في الإجراءات القضائية بل ، ويتماشي مع فكرة العدالة الناجزة في التقاضي .

٣- الفصل في دعاوي الجلسة الواحدة والحكم الصادر فيها :

تفصل المحكمة في هذه الدعاوي بعد تحضيرها من مكتب إدارة الدعوي في جلسة واحدة . وهذا هو الهدف من هذا التنظيم الإجرائي الدقيق الذي استحدثه المشرع الإماراتي من أجل تحقيق العدالة الناجزة في هذه الدعاوي البسيطة إما لبساطتها أو بساطة القيمة المرفوعة بها . ولعل حاجة المدعي في هذه الدعاوي للقيم البسيطة المرفوعة بها الدعوي كان الدافع وراء هذا التنظيم الإجرائي المستحدث ، وهو ما يعكس البعد الإنساني في السياسة التشريعية في دولة الإمارات كما سبق أن ذكرنا .

وبعد التنظيم الإجرائي المفصل الدقيق والسلطات التي خولها المشرع لكل من مكتب إدارة الدعوي والقاضي المشرف والتي سبق لنا عرضها تفصيلاً ، فأعتقد أن نظر هذه الدعاوي لن يحتاج فعلا إلا جلسة واحدة كي يفصل فيها بحكم قطعي حاسم في موضوعها دون إبطاء أو تأخير .

ويخضع الحكم من حيث كونه ابتدائيا أم انتهائياً لا يقبل الاستئناف لحكم القواعد العامة وفي ذلك نجد نص المادة ٢٣ / ٢ من اللائحة التنظيمية الصادرة عام ٢٠٢٠ ، وبموجب هذا النص يكون الحكم الصادر من الدوائر الجزئية انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوي لا تجاوز ٥٠ ألف درهم .

مع الأخذ في الاعتبار نص المادة ٣٠ / ١ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الذي ينص علي اختصاص الدوائر الجزئية بالحكم ابتدائيا في دعاوي صحة التوقيع وكذلك دعاوي المطالبة بالأجور والمرتبات أيا كانت قيمتها .

وهذا معناه أن الحكم الصادر من الدوائر الجزئية المخصصة بدعاوي الجلسة الواحدة هو حكم ابتدائي دائماً أياً قيمة الدعوي إذا كانت الدعوي مرفوعة بطلب صحة التوقيع أو المطالبة بالأجور والمرتبات فالحكم في هذه الدعاوي حكم ابتدائي حتي ولو كانت قيمة الدعوي تقل عن ٥٠ ألف درهم .

أما فيما عدا ذلك فإن جميع الأحكام الصادرة في دعاوي الجلسة الواحدة التي تقل قيمة الدعوي فيها عن ٥٠ ألف درهم هي أحكام انتهائية لا تقبل الاستئناف . أما إذا زادت قيمة دعوي الجلسة الواحدة عن ٥٠ ألف درهم فإن الحكم يعد حكماً ابتدائيا ويقبل الاستئناف .

المبحث الثالث

النظام الإجرائي المقترح للدعاوي البسيطة في القانون المصري

عرض النظام الإجرائي المقترح للدعاوي البسيطة في القانون المصري يقتضي أن نعرض للمحاولات السابقة في هذا الصدد ثم نعرض للتصور الإجرائي المقترح لهذه الدعاوي البسيطة علي النحو التالي :

المطلب الأول : المحاولات السابقة لوضع نظام خاص بالمنازعات البسيطة في النظام القانوني المصري .

المطلب الثاني : التصور الإجرائي المقترح للدعاوي البسيطة .

المطلب الأول

المحاولات السابقة لوضع نظام خاص بالمنازعات البسيطة في النظام القانوني المصري

لعرض المحاولات السابقة لوضع نظام خاص بالمنازعات البسيطة في النظام القانوني المصري لابد أن نعرض للمحة عن النظام القضائي المصري في تطوره وحتي الآن ، لاسيما فيما يخص المحاكم المدنية والتجارية ، ثم بعد ذلك نعرض لمجالس الدعاوي ومحاكم الأخطاط كمحاولات سابقة لنظام إجرائي مختصر للدعاوي البسيطة وذلك علي النحو التالي :

فرع أول : لمحة عن تطور النظام القضائي المصري .

فرع ثان : مجالس الدعاوي ومحاكم الأخطاط في النظام القضائي المصري.

فرع أول

لمحة عن تطور النظام القضائي في مصر

مرت مصر بالعديد من المراحل التاريخية وكان لكل مرحلة ما يميزها من حيث قوانينها وقضاءها وسلطاتها التنفيذية . وما يهمنا هنا في كل هذه المراحل التاريخية العديدة ، التطور التاريخي للوضع القضائي .

ففي مصر الفرعونية كان نظام الحكم ملكياً قائماً علي فكرة تأليه الحاكم ، فقد كان ينظر إلي الفرعون علي أنه إله وله علي شعبه حق السمع والطاعة . لذلك كان الملك وحده هو صاحب السلطة القضائية فيتولاها بنفسه أو يعهد بها إلي وزيره أو إلي قضاة ينوبون عنه ويحكمون باسمه .إلا أن هذا الوضع قد تغير بظهور طبقة الأشراف والنبلاء بزوال الأسرة الرابعة حيث تمتع هؤلاء وبعض كبار الموظفين والكهنة – باعتبارهم من الأتباع – بالعديد من الامتيازات وعلي رأسها أنهم لا يخضعون للقضاء العادي ولكن لمحكمة خاصة مكونة من الأشراف برئاسة الملك .

وعلي الرغم من أن القضاء آنذاك قد اتسم بوحدته بالنسبة لجميع المصريين وبتعدد درجات التقاضي حيث وجدت بكل إقليم محكمة تعلوها المحكمة العليا الاستئنائية بالعاصمة ، إلا أن الهيئات التي كان يتشكل منها هذا النظام كانت تتنوع بين قضاء عام وقضاء خاص . حيث وجد ما أطلق عليه القضاء العام – العادي – الذي يخضع له جميع المصريين دون استثناء حيث تعرض عليه جميع المنازعات العادية ، وكان علي مرحلتين الأولي ابتدائية والثانية استئنافية أمام محكمة عليا ، كما وجد بجوار القضاء العام ما أطلق عليه القضاء الخاص أو غير

العادي ومن أبرز صوره المحاكم الإقطاعية والمحاكم الدينية والمحاكم الاستثنائية[١].

وفي عهد البطالمة كانت السلطة القضائية تنبع أيضاً من الملك ، فقد كان الحاكم يهيمن علي جميع السلطات بما فيها السلطة القضائية ، فهو صاحبها الذي يباشرها بنفسه باعتباره القاضي الأعلي في البلاد . إلا أنه بعد أن اتسعت الدولة وتشابكت المصالح فاضطر الملوك إلي تنظيم القضاء ، وذلك في ضوء التركيز علي أنهم مصدر السلطة القضائية ولهم الحق في النظر في أي تظلم يرجع إليهم أو التدخل لرفع أي ظلم يقع علي أحد المواطنين .

وقد قسم البطالمة المحاكم إلي محاكم مصرية ومحاكم إغريقية ومحاكم مختلطة وفي القمة يوجد الملك . وكان تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوي كان يستند إلي جنسية أطراف النزاع والقانون الذي يخضعون له ، حيث تشكل كل محكمة من المحاكم سالفة الذكر من قضاة من ذات جنسية المتقاضين أمامها ، كما تطبق عليهم القانون الخاص بهم [٢].

وفي مصر الرومانية قام النظام القضائي علي أساس من توحيد السلطة القضائية إذ كان الوالي هو الممثل الأصيل للإمبراطور وهو المهيمن علي الوظيفة القضائية بنفسه أو بمن ينوب عنه ، مستعيناً في ذلك بمجموعة من المستشارين الذين يشكلون مجلسه الخاص ، كما كان القاضي يعين من قبل السلطة الحاكمة لينظر في سائر المنازعات التي تعرض عليه ، فلم يعرف هذا النظام ما أطلق

(١) صوفي أبو طالب – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – طبعة ١٩٧٥ – ص ١٦٠ وما بعدها .

(٢) صلاح جودة – القاضي الطبيعي – دار النهضة العربية – ١٩٩٧ – ص ٤١ وما بعدها .

عليه القضاء الخاص وهو الذي يجري بمعرفة من يتم اختيارهم من قبل أطـراف النزاع للفصل في دعواهم ، كما لم يعرف تجزئة مراحل الدعوي إلي وقائع وحكم وبالتالي تعدد الهيئات التي تتولي نظر كل مرحلة علي حدة [١] .

علي أن ظهور الإسلام أدي إلي الفصل بين عهدين مختلفين من عصر التاريخ القانوني ، عهد الفطرة الذي لا يسود فيه قانون شامل ، ولا يؤدي تقاليـده مـن جزاء سوي القوة الفردية ، وعهد النظام الذي يخضع فيه الجميع إلـي شـريعة عامة واحدة تؤيدها العقيدة ، وتتكفل بنفاذها السلطة الحاكمة [٢].

ونتيجة لاتساع رقعة الدولة الإسلامية في عهده صلي الله عليه وسلم ، لـزم الأمر إيفاد بعض الصحابة رضوان الله عليهم لكي يتولوا أمور المسـلمين مـن جباية الزكاة ، أو ولاة أو معلمين في أمور الدين أو قضاة .

ونظراً لأن الدولة الإسلامية قامت علي أساس الخلافة ، والخلافة نيابة عـن صاحب الشرع في الدعوة والدين والمحافظة عليه ، وسياسة أمور الناس بـه ، ويقوم الخليفة بأمور عشرة ترجع كلها إلي حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، ومن هذه الأمور القضاء . فولاية القضاء إذن هي حق للخليفة بل هي واجـب عليـه لكونه مأموراً بأن يقوم بكل ما يقتضي تدبير شئون المسلمين[٣].

---

(١) فتحي المرصفاوي – فلسفة نظم القانون المصري – دار الفكر العربي – ص ٧٠ ومشار إليه بمؤلف صلاح جودة سالف الإشارة .

(٢) علي بدوي – أبحاث في تاريخ الشرائع والشريعة الإسلامية – مجلة القانون والاقتصـاد – ١٩٣١ – ص ٣٤١ .

(٣) محمود هاشم – القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضـعية – عمـادة شئون المكتبات – ١٩٨٨ – ص ٢٩ .

فبعد وفاة الرسول الكريم تولي أبو بكر الصديق الخلافة وأرسي منهجه في الحكم والقضاء بمقولته الشهيرة " الضعيف فيكم قوي عندي حتي آخذ الحق له ، والقوي فيكم ضعيف عندي حتي آخذ الحق منه إن شاء الله " .

كما عهد إلي عمر بن الخطاب بمباشرة القضاء وظل ما يقرب من عامين لا يتنازع إليه اثنان في حق من الحقوق نظراً لالتزام المسلمين النهج الذي وضع أسسه الرسول صلي الله عليه وسلم ، وحرصاً منهم علي تحقيق العدالة بينهم ، واستخلاص الحقوق بالاتفاق دون لجوء إلي القضاء .

ولما ولي عمر بن الخطاب أمر المسلمين واتسعت الفتوحات في عهده شرقاً وغرباً ، وكثرت أعباء الخليفة وتنوعت المسئوليات من حكم ، وإدارة ، وقضاء ، رأي عمر وهو الحصيف والمتفهم العميق لروح الشريعة ، ومقاصدها أن يفصل وظيفة القضاء عن بقية وظائف الدولة ، بمعني أنه ولي القضاء في الأمصار قضاة غير الولاة ، وغير جامعي الزكاة ، لكي يتفرغ كل شخص لمهام محدودة لا يشغله عنها مهام أخري . أو إنابة الولاة عنه في تولية القضاء في جهاتهم .

ومما يدل علي حرص عمر بن الخطاب علي توفر عنصر العدالة في القضاء وحسن مباشرته وممارسته والوصول بهذه الممارسة إلي أفضل النتائج والأهداف المرجوة من وراء تشريع القضاء في الإسلام – يدل علي ذلك – رسالته في القضاء التي بعث بها إلي أبي موسي الأشعري والتي تعتبر أصلاً فيما تضمنه من

فصول القضاء ومعاني الأحكام ، وقد تلقاها العلماء بالقبول وجعلوها أساساً لهم في أصول الحكم في القضاء [١] .

(١) وقد جاء في هذه الرسالة :
" بسم الله الرحمن الرحيم "
من عمر بن الخطاب أمير المؤمنين.
إلي عبد الله بن قيس .
سلام عليك . فأني أحمد الله الذي لا إله إلا هو ،
أما بعد :
فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، أسي الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتي لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك .
البينة علي المدعي واليمين علي من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً . أو حرم حلالاً.
ومن ادعي حقاً أو بينة . فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن بينه أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ للحذر وأجلي للقضاء .
ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم ، لا يبطله شئ ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل .
والمسلمون عدول بعضهم علي بعض ، إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً في حد ، أو طنيناً في ولاء أو قرابة ، فإن الله تعالي تولي من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود ، إلا بالبينات والأيمان .
ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك ، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما تري إلي أحبها إلي الله وأشبهها بالحق .
وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة " أو الخصوم " فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ، ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ولو علي نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله فإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً .
والسلام عليكم ورحمة الله .
راجع : أحمد رسلان – القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني – دار النهضة العربية – ١٩٩٧ – ص ٣١ وما بعدها.

وقد سار كل من عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب علي نهج عمر بن الخطاب في شأن القضاء وتعيين القضاة في الأمصار المختلفة . وكان القاضي آنذاك يحكم بما ورد في كتاب الله ، فإن لم يجد حكماً التمس الحكم في سنة رسول الله ، فإن لم يجد سأل في قضاء من سبقوه ، فإن لم يجد يجتهد .

وكان القضاء مستقلاً في عهد الأمويين ، فكانت كلمة القضاء نافذة علي الولاة وعمال الخراج ، غير أن النظام القضائي قد تطور في عهد العباسيين ، فظهرت المذاهب الأربعة . وأصبح القاضي ملزماً بأن يصدر حكمه وفق أحد المذاهب فكان القاضي في العراق يحكم وفق مذهب أبي حنيفة ، وفي الشام وفق مذهب مالك ، وفي مصر وفق المذهب الشافعي .

كما تأثر القضاء في هذا العصر بالسياسة لأن الخلفاء العباسيين ، كانوا يريدون أن يكسبوا أعمالهم الصفة الشرعية ، فعملوا علي حمل القضاة علي السير وفق رغباتهم في الحكم ، حتي امتنع كثير من الفقهاء عن تولي القضاء ، خشية أن يحملهم الخلفاء علي الإفتاء بما يخالف الشريعة الإسلامية ، وهذا لا يتفق مع ذممهم .

نخلص من ذلك إلي أن ولاية القضاء بعد الفتح الإسلامي كانت للخلفاء والسلاطين يقومون به بأنفسهم أو ينيبون عنهم غيرهم إذا توافرت فيهم شروط إقامة العدالة .

واستمر الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية حتي في مرحلة التنظيمات القانونية في الدولة العثمانية ولكن بإعادة صياغة هذه الأحكام بشكل أكثر حداثة وتنظيماً .

وإبان حكم العثمانيين لمصر أصبح القضاء تابعاً لهيئة القضاء الإسلامي في الأستانة وكان السلاطين يولون علي مصر قاضياً يختارونه من قضاة الأستانة .

وفي عهد إسماعيل باشا تم إنشاء المحاكم المختلطة بعد أن توافد الأوربيين بكثرة علي مصر إبان حكم محمد علي.

وإبان فترة الامتيازات الأجنبية [١] ، كان وضع مصر مختلفاً عن غيرها من الدول ، من حيث تطبيق القوانين ، ومن حيث النظام القضائي . حيث إن هذه الامتيازات أوجبت الفصل بين الدعاوي الأهلية "أي الدعاوي المصرية البحتة " والدعاوي الأجنبية البحتة ، والدعاوي المختلطة . لذلك تنازع القضاء المصري أربعة أنواع من المحاكم فإلي جانب محاكم الأحوال الشخصية كانت توجد المحاكم الأهلية ، والمحاكم المختلطة ، والمحاكم القنصلية

وكانت المحاكم الأهلية هي التي تفصل في الدعاوي بين المواطنين وكانت تنقسم إلي محاكم الأخطاط والمحاكم الجزئية والمحاكم الكلية ومحكمة الاستئناف .

والمحاكم المختلطة فهي تلك المحاكم التي كانت تختص بكل المنازعات في المواد المدنية والتجارية بين الأهالي والأجانب سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول ، شخصية كانت أو عينية ، إلا ما استثني بنص صريح خاص بدعاوي الاستحقاق المرفوعة من الأجانب علي المعاهد الخيرية .

أما المحاكم القنصلية فهي محاكم أجنبية غير مصرية ، أوجدتها الامتيازات الأجنبية بالقطر المصري وأصبح اختصاصها محدود بعد إنشاء المحاكم المختلطة

---

(١) وقد تضاربت الآراء في منشأ الامتيازات الدولية ، فذهب البعض إلي أن منشأها الاختلاف في الدين والعوائد بين الأمم الشرقية والأمم الغربية وأنه كان يستحيل علي الغربيين النزلاء بممالك الدولة العثمانية أن يقيموا بها وأحكامها وقوانينها جارية عليهم . وقال البعض الآخر أن الدولة العلية نفسها كانت تأبي معاملة الغير المسلمين بنصوص الشريعة الإسلامية لأنها مقدسة لا يصح أن تسري علي غير المتدينين .
عمر لطفي – الامتيازات الأجنبية – مطبعة الشعب- ١٣٢٢ هـ – ص ١ .

وقد أصبح اختصاصها محصور في المواد الجنائية فيما يتعلق برعاياها إذا كانوا متهمين بجرائم غير التي من اختصاص المحاكم المختلطة ، والدعاوي المدنية والتجارية بين رعاياها إلا ما تعلق منها بعين العقار حيث يدخل في اختصاص المحاكم المختلطة . وأخيرا كانت تختص بدعاوي الأحوال الشخصية بين رعاياها فيما بينهم أو بين غيرهم بحسب القواعد الخاصة بذلك [١]. وجدير بالذكر أنه إذا كان أول قانون مرافعات في مصر صدر في عام ١٨٧٥ للعمل به أمام المحاكم المختلطة وأظهر العمل به الكثير من المساوئ ، وأنه حينما أنشئت المحاكم الأهلية عام ١٨٨٣ صدر قانون المحاكم الأهلي في ١٣ نوفمبر ١٨٨٣ للعمل به أمام هذه المحاكم وقد جاء مشابهاً لقانون المرافعات المختلط ، وقد كان محلاً لتعديلات عديدة لتلافي أوجه النقص ، لذلك تشكلت العديد من اللجان بعد ذلك من أجل وضع مشروع قانون مرافعات إلي أن صدر قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ثم بعدها قانون المرافعات الحالي رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ [٢].

وبالنظر إلي النظام القضائي الحالي وتحديدا محاكم النظام القضائي التي تختص بالدعاوي المدنية والتجارية نجد علي رأسها محكمة النقض La cour de cassation وهذه لا يتصور الحديث عن توزيع اختصاص نوعي أو محلي بالنسبة للطعون التي ترفع إلي محكمة النقض ، لأن محكمة النقض هي محكمة

(١) عبد الحميد أبو هيف – المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر – مطبعة الاعتماد – ١٩٢١ – ص ٢٣٨ وما بعدها .

(٢) فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – مكتبة رجال القضاء – ٢٠٠٨ – ص ٨؛ أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – ٢٠١١ – ص ١٧ وما بعدها .

واحدة تستأثر بنظر الطعون بالنقض لا تشاركها في هـذا الاختصـاص محكمـة أخري.

كذلك نجد أن المبدأ المعتمد في النظام القضائي المصري – شأنه فـي ذلـك شأن بعض الأنظمة القانونية الأخرى [1] ، هو التقاضي علي درجتين. ويفـرض هذا المبدأ ضرورة التمييز بين درجتين من المحاكم : محاكم الدرجة الأولي ، وهي التي ترفع إليها الدعوي ابتداء ، ومحاكم الدرجة الثانية أو المحاكم الاسـتئنافية ، وهي التي تنظر في النزاع موضوع الدعوي للمـرة الثانيـة إذا طعـن أمامهـا بالاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولي. ومحاكم الدرجة الثانية هي بصفة أساسية المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية ومحاكم الاستئناف La cour d'Apple. ويتم توزيع الاختصاص النوعي بالدعاوي المستأنفة علي المحاكم الابتدائية منعقدة بهيئة استئنافية علي أساس أن المحاكم الابتدائية تختص بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتـدائياً مـن محاكم المواد الجزئية، أو من محاكم الأمور المستعجلة أو مـن قاضـي التنفيـذ (المواد ٢/٤٧ ، ٢٧٧ مرافعات).

أما محاكم الاستئناف فإنها تختص بالحكم في قضايا الاستئناف الـذي يرفـع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم الابتدائيـة وكـذلك عـن الأحكـام الصادرة من المحاكم الجزئية في دعاوي تسليم العقارات إذا رفعت بصفة أصـلية (م ٤٨ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنه ٢٠٠٧).

---

(١) فعلي سبيل المثال يأخذ القانون الفرنسي وكذلك القانون الإماراتي بمبـدأ التقاضـي علـي درجتين ، حيث إن محاكم الاستئناف la cour d'appel تعد إحدي المحاكم الأساسـية في التنظيم القضائي في كل منهما .

وبالنسبة للاختصاص المحلي لكل محكمة استئنافية فنجد أن القواعد المعتمدة في التنظيم القضائي تقوم علي ربط مجموعة من محاكم أول درجة بمحكمة استئناف معينة بحيث تتحدد دائرة اختصاص المحكمة الاستئنافية بمجموع دوائر اختصاص محاكم أول درجة التي تتبعها . فدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية تشمل جميع دوائر اختصاص المحاكم الجزئية التي تتبعها . وتشمل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف جميع دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية التي تتبعها.

ويترتب علي ذلك أن أحكام محاكم أول درجة تستأنف أمام المحكمة الاستئنافية التي تتبعها دون غيرها من المحاكم الاستئنافية الأخرى . وتعتبر هذه القاعدة من القواعد الأصولية في التنظيم القضائي التي لا يجوز مخالفتها. لذلك يقال أن الاختصاص المحلي للمحاكم الاستئنافية يتعلق بالنظام العام(١).

نخلص من ذلك إلي أن المعيار المتبع في تحديد اختصاص محاكم الطعن سواء كانت محاكم الدرجة الثانية أو محكمة النقض يتحدد –بصفة أساسية – استناداً إلي المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

وإذا كانت المحاكم تتنوع داخل كل درجة من درجات التقاضي. ففي إطار محاكم الدرجة الأولي توجد طبقتان أو نوعان من المحاكم : المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية .

بل وتتعد محاكم كل طبقة منها فتنشر في إقليم الدولة وفقا لضوابط محددة . كما إنه في إطار محاكم الدرجة الثانية توجد طبقتان من المحاكم: المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية ومحكمة الاستئناف فتتعدد بالمثل محاكم كل طبقة منها

(١) أحمد ماهر زغلول – أصول وقواعد المرافعات – ١٩٩٧– ص ٥٤٦ وما بعدها بند ٢٦٩.

لتشمل مدن الدولة. فضلاً عن إنشاء محاكم مخصصة تختص بنظر نوع معين من الدعاوي وتنتشر أيضا في إقليم الدولة وفقا لضوابط محددة. ويقتضي تنوع المحاكم اعتماد أسلوب توزيع نوعي للقضايا التي تختص بها كل طبقة في مواجهة الطبقة الأخرى من المحاكم التي في درجتها . كما أن تعدد محاكم الطبقة الواحدة وانتشارها في إقليم الدولة تقتضي توزيع الاختصاص بينها بحيث يكون لكل منها دائرة مكانية محددة تباشر فيها اختصاصها النوعي لا تشاركها فيها المحاكم الأخرى التي من طبقتها. فيكون إذن لكل محكمة نوعان من الاختصاص : اختصاص نوعي يحدد نوع القضايا التي يمكن لها أن تنظرها. واختصاص محلي يحدد الدائرة المكانية أو الإقليم الذي يمكن أن تباشر فيه اختصاصها النوعي [١].

وعلي هذا الأساس فإن محاكم الدرجة الأولي – هي بصفة أساسية المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية .

وقد تبني المشرع معيارين لتحديد قواعد الاختصاص النوعي لهذه المحاكم هما قيمة الدعوي وموضوعها وهما المعياران المتبعان في توزيع الدعاوي بين محاكم الدرجة الأولي أي بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية .

وتوجد المحاكم الجزئية عادة في دائرة كل مركز ، وفي دائرة كل قسم من أقسام المحافظات تقريباً . وتصدر الأحكام فيها من قاض واحد .

والقاعدة المعتمدة بالنسبة للمحاكم الجزئية أنه يجوز لوزير العدل أن ينشئها بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية (م١٣ سلطة قضائية).

أما المحكمة الابتدائية فتوجد في كل عاصمة من عواصم محافظات جمهورية مصر العربية ، وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء والقضاة ويرأسها

(١) الإشارة السابقة – ص ٥٤٥ بند ٢٦٨.

قاضي يندب من بين قضاة محاكم الاستئناف بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد.

وعندما تنعقد كمحكمة ثاني درجة تنعقد في شكل دائرة استئنافية مكونة من ثلاثة قضاة وتختص المحاكم الابتدائية باعتبارها محاكم درجة ثانية بالفصل فيما يستأنف إليها من أحكام صادرة من المحاكم الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة في حدود دائرتها (م٤٧/٢ مرافعات).

كما تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة من قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها (م ٢٧٧ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنه ٢٠٠٧).

وتختص المحاكم الابتدائية بالفصل في جميع الدعاوي المدنية والتجارية التي لا تختص بنظرها المحاكم الجزئية (م٤٧ مرافعات). فهي تختص علي وجه العموم بجميع الدعاوي المدنية والتجارية التي تتجاوز قيمتها مائة ألف جنيه وفقاً لقواعد تقدير قيمة الدعاوي التي سنبينها فيما بعد. وإذ تعد المحكمة الابتدائية محكمة ذات اختصاص عام فإنها تختص بالدعاوي للغير قابلة للتقدير، حيث يعتبر المشرع أن قيمتها زائدة علي مائة ألف جنيه(م٤١ مرافعات).

وإلي جانب هذا الاختصاص الذي يستند إلي قيمة الدعوي، فإن المحاكم الابتدائية تختص بنظر بعض الدعاوي أياً كانت قيمتها ، وذلك لما يراه المشرع من أهمية خاصة لهذا النوع من الدعاوي ولما تقدمه المحكمة الابتدائية من ضمانات تفوق ضمانات المحكمة الجزئية والتي تتمثل بصفة أساسية في التشكيل الجماعي للمحكمة الابتدائية.

في حين تختص المحاكم الجزئية بالدعاوي القليلة القيمة أو الأهمية والتي لا تجاوز قيمتها مائة ألف جنيه، ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوي لا تجاوز خمسة عشر ألف جنيه (م٤٢ مرافعات معدلة بالقانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠)[١].

فضلاً عن اختصاص هذه المحاكم بنظر بعض المنازعات والمسائل التي وردت علي سبيل الحصر بصرف النظر عن قيمتها. ونظرا لأن المحاكم الجزئية تختص بالدعوي التي ينص القانون علي اختصاصها بها فيقال أنها محاكم ذات اختصاص محدود.

وأخيراً فيما يخص الاختصاص المحلي لمحاكم الدرجة الأولي ، فقد وضع المشرع أيضا قاعدة عامة وهي جعل الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه (م٤٩ مرافعات) ثم وضع قواعد خاصة بأنواع معينة من الدعاوي.

الفرع الثاني

مجالس الدعاوي ومحاكم الأخطاط في النظام القضائي المصري

أولاً مجالس الدعاوي(٢) :

كانت مجالس الدعاوي تعد بمثابة النظام المعتمد في التقاضي قبل الأخذ بنظام المحاكم الجزئية والمحاكم الكلية ، إذ أنشئت مجلس الدعاوي قبل إنشاء المحاكم

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣٦ مكرر ب – ٥ سبتمبر ٢٠٢٠

(٢) عبد الفتاح السيد – الوجيز في المرافعات المصرية – بدون ناشر – بدون سنة نشر – ص ٥٣ ؛ سحر عبد الستار إمام – نحو نظام تخصص القضاة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ – ص ٧٥ .

الجزئية والمحاكم الابتدائية . وكانت هذه المجالس توجد في كل قرية ، وتشكل من رجال الإدارة والمتمثل في شخص شيخ البلد يعاونه اثنين من الأهالي ، كما أن أعضاء هذه المجالس يختارون بالانتخاب .

وكانت هذه المجالس تختص بالمنازعات بين المزارعين سواء المنازعات بشأن الحدود أو الري أو ملكية المواشي المشتركة . كما كانت تختص بالدعاوي المتعلقة بأجور العمال الزراعيين ، وكذلك كان ينعقد لها الاختصاص بكل الدعاوي المدنية التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠٠ قرش فضلاً عن اختصاصها الجنائي .

وكانت الأحكام الصادرة من هذه المجالس تستأنف أمام مجلس أعلي يوجد في كل مركز .

وقد ألغيت هذه المجالس بصدور قانون سنة ١٨٨٣ الذي بمقتضاه تم إنشاء المحاكم الجزئية والكلية ومحاكم الاستئناف .

ثانياً : محاكم الأخطاط [١] :

وكانت محاكم الأخطاط إحدي المحاكم الأهلية ، حيث كانت المحاكم الأهلية التي تفصل في المنازعات بين المواطنين تنقسم إلي محاكم الأخطاط والمحاكم الجزئية والمحاكم الكلية.

وقد تم إنشاء محاكم الأخطاط عام ١٩١٢ بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ ، بهدف تقريب القضاء من المتقاضين بالأقاليم في المواد المدنية

(١) عبد الحميد أبو هيف – المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر – مطبعة الاعتماد – ١٩٢١ – ص ١٨٠ وما بعدها ؛ عبد الفتاح السيد – الوجيز في المرافعات المصرية – مرجع سابق – ص ٥٢ وما بعدها ؛ سحر عبد الستار إمام – نحو نظام تخصص القضاة – مرجع سابق – ص ٧٦ وما بعدها .

والجنائية الصغيرة ، وإقامته علي نحو يتفق مع حاجاتهم ورغباتهم وأن يكون تحقيق هذا الغرض عن طريق تخويل الأعيان قسطاً غير قليل من ولاية القضاء علي أن لا يكونوا مأجورين وأن يكونوا من طبقة المتقاضين بقدر الإمكان .

لذلك لا تكون محكمة الخط مختصة إلا إذا كان المدعي والمدعي عليه متوطنين أو مقيمين في دائرة اختصاص محكمة من محاكم الأخطاط لأن قانونها لا يسري علي عواصم المديريات ولا علي المحافظات ، إذ كان المستهدف من هذه المحاكم أهل القرى والتيسير عليهم .

وكانت هذه المحاكم تعد أدني طبقات المحاكم بحيث أصبحت المحكمة الجزئية بالنسبة لها محكمة الدرجة الثانية بحيث تستأنف أحكام محاكم الأخطاط الصادرة ابتداء أمام المحاكم الجزئية .

وتشكل محاكم الأخطاط بمقتض قرار يصدر من وزير الحقانية وتنشأ كل في مركز محكمتان علي الأقل ، وتؤلف محكمة الخط من خمسة من الأعيان ويكون أحدهم رئيساً ويتم تعيينهم من قبل وزير العدل وتصدر الأحكام من ثلاثة منهم الرئيس .

ويجب أن يتوافر في الأعضاء الشروط الآتية :

١- أن يكونوا بالغين من العمر ٢٥ عاماً علي الإقل .

٢- أن يحسنوا القراءة والكتابة .

٣- أن تكون لهم أملاك في الخط .

٤- أن يكونوا معروفين في الخط بالنزاهة والوجاهة .

٥- أن لا يكونوا موظفين في الحكومة ولا ضباطاً في الجيش ولا مأذونين .

٦- أن لا يكونوا محكوماً عليه بعقوبة لجناية أو سرقة أو تزوير أو خيانة أمانة أو نصب أو تفالس .

وبموجب المادة ١٠ ، ١١ من قانون محاكم الأخطاط ، كانت محاكم الأخطاط تختص بالدعاوي الخاصة بأموال منقولة فيما لا يجاوز ٥٠٠ قرش ، وكذلك دعاوي طلب أجرة الأنفار والصناع فيما لا يجاوز ألف قرش . كما تختص بدعاوي الخاصة بإتلاف المحاصيل سواء بفعل الإنسان أو الحيوان فيما لا يجاوز ألف قرش.

وأدخل المشرع في اختصاصها دعاوي أجرة المساكن والأراضي فيما لا يجاوز ألف قرش وكانت الأجرة السنوية لا تزيد علي ألفي قرش .

بل وتختص محاكم الأخطاط بدعاوي الانتفاع بمياه الري والمصارف الخصوصية وفصل حدود الأطيان .

وإلي جانب هذا الاختصاص الإنتهائي لمحاكم الأخطاط تختص هذه المحاكم – وفقاً للمادة ١٢ من قانونها – بالحكم ابتدائياً في الدعاوي العقارية التي لا تزيد قيمتها علي ألف قرش ، ودعاوي ملكية السواقي والانتفاع بها أيا كانت القيمة ، ودعاوي شركات الزراعة إذا كانت قيمة الدعوي تزيد عن ٣٠٠٠ قرش ولا تتجاوز ٦٠٠٠ قرش . كما تختص كذلك بالحكم ابتدائياً في دعاوي وضع اليد علي العقار متي كانت مبنية علي فعل صادر من المدعي عليه لم يمض عليه أكثر من شهر قبل رفع الدعوي .

وجدير بالذكر أن الدعاوي المدنية والتجارية التي كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزئية آنذاك كان يجب أن تمر بمحكمة الخط لعرض الصلح فيها علي الخصوم (م ١٩ من قانونها).

وقد صدرت لائحة للإجراءات أمام محاكم الأخطاط وهي اللائحة رقم ١٧ لسنة ١٩١٢ وقد روعي فيها أن تكون الإجراءات مبسطة وغير معقدة لتسهيل سبل وصول صاحب الحق لحقه بأبسط الطرق والوسائل .

وإذا كان الهدف من إنشاء محاكم الأخطاط تقليل النفقات وتقريب القضاء من الفلاح كي لا يترك أرضه وكي لا يتكبد مشقة وتكاليف الذهاب للمحاكم الجزئية ، بل وتخفيف العبء عن قضاء المحاكم الجزئية من ناحية أخري ، ألا أن الأهداف التي من أجلها تم إنشاء هذه المحاكم لم تتحقق وكثرت الشكوى وأصبحت هذه المحاكم مصدراً للمظالم فصدر قانون بإلغائها وهو القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٣٠.

للطلب الثاني

التصور الإجرائي المقترح للدعاوي البسيطة في القانون المصري

ولعرض التصور المقترح للدعاوي البسيطة في قانون المرافعات يتعين أن نبين أ ن تبسيط الإجراءات هي ضرورة دستورية ثم الإطار الموضوعي والإجرائي المقترح للدعاوي البسيطة وذلك علي النحو التالي :

فرع أول : تبسيط الإجراءات القضائية ضرورة دستورية .

فرع ثان : الإطار الموضوعي والإجرائي المقترح للدعاوي البسيطة .

فرع أول

تبسيط الإجراءات القضائية في الدعاوي البسيطة ضرورة دستورية

يعد حق الالتجاء إلي القضاء من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية ، فهو من الحريات العامة التي يكفلها عادة الدستور [١].

(١) راجع : عبد المنعم فرج الصده – نظرية الحق في القانون المدني الجديد – دار النشر للجامعات – ١٩٤٩ – ص ١٧ وما بعدها .

يأتي حق التقاضي في المجموعة الثانية من الحريات العامة الأساسية إذ يلي في المرتبة الحرية الشخصية وحرية الجسد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إذ جاء بالمادة الثامنة منه النص علي أن ((لكل شخص الحق في أن يلجأ إلي المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء علي الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون)) .

ويترتب علي اعتبار حق التقاضي أنه حق عام مكفول للكافة أنه لا يجوز أن يحال بين الشخص وبين ممارسة هذا الحق ، ويجب أن يكون الوصول إلي القضاء سهل وميسر ، فلا يجوز أن يكون النفاذ إلي القضاء – رغم تقريره دستورياً – محملاً بأعباء مالية أو إجرائية ، بل أن إنكار الحق في الترضية القضائية سواء بمنعها ابتداء ، أو بإقامة العراقيل في وجه اقتضائها ، أو بتقديمها متباطئة متراخية دون مبرر ، أو بإحاطتها بقواعد إجرائية معيبة ، لا يعدو أن يكون إهداراً للحماية التي يفرضها الدستور والقانون للحقوق التي وقع عليها العدوان ، وإنكارا للعدالة في جوهر خصائصها وأدق توجهاتها . كما أن فرض أي السلطة التشريعية أو التنفيذية لعوائق تحول دون بلوغ الترضية القضائية ، سواء عن طريق حرمان الشخص من اقامة دعواه أو من نظرها في إطار القواعد الموضوعية ، وفق الوسائل القانونية السليمة يعد إنكارا للعدالة ؛ ذلك أنه ليس لازماً لإنكار العدالة وإهدار متطلباتها – حسبما انتهت المحكمة الدستورية العليا – أن يقع العدوان علي موجباتها من القضاء ذاته [1].

(١) المحكمة الدستورية العليا – الطعن رقم ٨١- لسنة ١٩ ق – جلسة ٦-٢-١٩٩٩ – موقع شبكة قوانين الشرق.

وبناء عليه إذا كان حق التقاضي غاية نهائية تمثلها الترضية القضائية التي يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التي أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التي يطلبونها ، فأنه إذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لحقائق العدل في جوهر ملامحها [1].

نخلص من ذلك أن تبسيط الإجراءات القضائية مسألة وثيقة الصلة بحق التقاضي وهو أحد الحقوق الدستورية ، إذ يعد إهداراً لهذا الحق أن يسلك العديد من الإجراءات المطولة والمعقدة ، وأن يمكث أمداً طويلاً أمام المحاكم من أجل اقتضاء مبالغ زهيدة أو حقوق يسيرة ربما يتكبد أضعافها في سبيل الحصول عليها بالإجراءات القضائية العادية .

الفرع الثاني

الإطار الموضوعي والإجرائي المقترح للدعاوي البسيطة

بادئ ذي بدء نود أن نشير إلي أن المقصود بالدعاوي البسيطة الدعاوي البسيطة القيمة التي لا تتجاوز قيمة معينة ، وكذلك الدعاوي المتكررة الشائعة في الحياة اليومية بحيث أنه يمكن وصفها بالدعاوي البسيطة لبساطة المجهود الذي يبذله القاضي في نظرها بحيث يصبح المجهود المبذول فيها عملاً روتينياً متكرراً بالنسبة للقاضي .

وعليه فإن الدعاوي التي نقترح وضع نظام إجرائي مبسط لنظرها هي كل الدعاوي المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠ ألف جنيها ، وكذلك دعاوي

(١) نقض مدني – الطعن رقم ١٣٧٣٨ – لسنة ٨٠ قضائية – جلسة ٢٣ – ٢ – ٢٠١٢ – موقع شبكة قوانين الشرق.

صحة التوقيع أياً كانت قيمتها . وإذا كانت الدعاوي الناشئة عن العلاقات الإيجارية المحددة المدة من الدعاوي التي تكثر في الحياة اليومية لذلك نري إدراجها أيضاً ضمن الدعاوي البسيطة أياً كانت قيمتها .

وعليه يتحدد الإطار الموضوعي للدعاوي البسيطة بالدعاوي الآتية :

١- جميع الدعاوي المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها ٥٠ ألف جنيه .

٢- دعاوي صحة التوقيع أياً كانت قيمتها .

٣- جميع الدعاوي الناشئة عن العلاقات الإيجارية لعقود محددة المدة أياً كانت قيمتها .

ونري أن تخصص دائرة أو أكثر بكل محكمة جزئية للنظر في الدعاوي البسيطة والفصل فيها بإجراءات معجلة في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر تحسب من تاريخ الجلسة الأولي المحددة لنظرها ، ولا يمكن مد هذا الميعاد إلا لمرة واحدة وأن يذكر المبرر في الحكم .

كما نري ضرورة تقصير كل المواعيد الإجرائية المرتبطة بهذه المنازعات والدعاوي البسيطة سواء كانت هذه المواعيد متعلقة بإعلان صحيفة الدعوي [١] أو ميعاد التكليف بالحضور [٢] ، أو كانت ميعاداً للحضور [٣] ، أو ميعاداً مقررا للمسافة [٤] .

---

(١) ونري أن يكون ميعاد الإعلان في هذه الدعاوي ١٥ يوماً .

(٢) ونقترح أن يكون ميعاد انعقاد الخصومة في الدعاوي البسيطة شهر بدلاً من ٣ أشهر .

(٣) ونقترح أن يكون ميعاد الحضور في الدعاوي البسيطة ٢٤ ساعة .

(٤) ونقترح أن تكون مواعيد المسافة في الدعاوي البسيطة علي النحو التالي :

أـ إذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه داخل الجمهورية زيد يوم عن كل مسافة تجاوز ١٠٠ كيلومتر علي ألا يجاوز ميعاد المسافة يومين .

ب ـ ميعاد المسافة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود ٧ أيام .

ج- ميعاد المسافة لمن يقع موطنه في الخارج ١٥ يوماً .

ونري كذلك تبني الأخذ بوسائل الاتصال الحديثة حتي تسهل التواصل واختصاراً للوقت والنفقات لاسيما أثناء نظرها بحيث ينص علي ضرورة أن تشتمل صحيفة الدعوي رقم فاكس المدعي وكذلك محاميه أو الايميل الخاص بكل منهما ورقم الهاتف للرسائل النصية أو المكالمات الصوتية المسجلة أو أي من التطبيقات الحديثة كالواتس آب .

ونفس الشئ للمدعي عليه ، عليه أن يبين في مذكرة دفاعه رقم الفاكس الخاص به وبمحاميه ، أو الايميل الخاص بكل منهما ورقم الهاتف للرسائل النصية أو المكالمات الصوتية المسجلة أو أي من التطبيقات الحديثة كالواتس آب . حتي يتم الإعلانات الخاصة بالدعوي من خلال هذه الوسائل الحديثة في التواصل.

كذلك ولاختصار للوقت في نظر هذه الدعاوي يمكن للمحكمة ندب العضو الفني سواء كان خبيراً أو طبيباً شرعياً وحضوره في الجلسة المحددة لنظر هذه الدعاوي بدلاً من إحالتها لهذه الجهات ويترتب علي الإحالة تعطيل الفصل فيها . مع إضافة النص علي أنه في حالة إحالة الدعوي للتحقيق أو الخبرة أو الطب الشرعي يجب أن تنتهي المهمة مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ الإحالة .

ويمكن للعضو الفني في للجهة المحال إليها الدعوي دعوة الخصوم للحضور باستخدام وسائل التواصل الحديثة المدرجة بملف الدعوي (تليفون إيميل ....).

ونري كذلك أن يخول القاضي في هذه الدعاوي سلطة الحكم علي من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأي إجراء من إجراء المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامة لا تقل عن ٥٠ جنيها وذلك عن كل يوم تأخير ، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة ويكون له ما

للأحكام من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن بأي طريق . وللمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدي عذراً مقبولاً .

علي أن يكون الحكم الصادر في هذه الدعاوي نافذا نفاذا معجلاً بنص القانون كما يكون ميعاد الطعن بالاستئناف – متي كان جائزاً – في الأحكام الصادرة في هذه الدعاوي ١٥ يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم .

ولتحقيق الفاعلية القصوى من هذا النظام الإجرائي المختصر لابد من تخصص دائرة أو أكثر بكل محكمة ابتدائية لنظر الاستئناف الذي يرفع عن الأحكام الصادرة في الدعاوي البسيطة .

علي أن ينظر الاستئناف بإجراءات معجلة ويصدر الحكم فيه في ميعاد لا يجاوز شهراً من تاريخ الجلسة الأولي المحددة لنظره .

ولا يترتب علي رفع منازعات التنفيذ سواء الوقتية أو الموضوعية في الأحكام الصادرة في الدعاوي البسيطة وقف تنفيذ هذه الأحكام ما لم يقرر قاضي التنفيذ وقف التنفيذ .

ويكون ميعاد استئناف الحكم في منازعة التنفيذ ٧ أيام من اليوم التالي لصدور الحكم .

علي أن ينظر الاستئناف بصورة عاجلة ، ويصدر الحكم خلال ١٥ يوماً من تاريخ الجلسة الأولي المحددة لنظره .

الخاتمة

تحدد البحث بموضوع " نحو نظام إجرائي مختصر للدعاوي البسيطة في قانون المرافعات " ، وقد انتهينا إلي النتائج الآتية :

– ينصرف مصطلح الدعاوي البسيطة إلي نوع معين من الدعاوي بالنظر إلي بساطة القيمة المرفوعة بها الدعوي أو بساطة المجهود الذي يبذل في نظرها باعتبارها من الدعاوي المتكررة في الحياة العملية .

– أن تبسيط الإجراءات القضائية في الدعاوي البسيطة قد أصبح توجهاً عالمياً ، إذ اتجهت دول عديدة من دول العالم – الغربية منه بل والشرقية – مؤخراً إلي تعديل تشريعاتها الخاصة بالتقاضي من أجل وضع قواعد خاص بالمنازعات البسيطة وقد رأينا من هذه الدول علي سبيل المثال فرنسا والإمارات وسلطنة عمان علي نحو ما بينا سلفاً .

– أن المشرع الفرنسي بعد أن كان يخصص قضاء ليفصل في المنازعات البسيطة قليلة القيمة والمنازعات المتكررة في الحياة اليومية وأسماه بقضاء التقريب Juridiction de proximité ، عاد في عام ٢٠١٦ ليلغي هذا القضاء المتخصص ويدخل جميع المنازعات التي كان يختص بها هذا القضاء في اختصاص محكمة الخصومة tribunal d'instance . ثم جاء المشرع الفرنسي من جديد في عام ٢٠١٩ بموجب قانون برمجة القضاء ، واتجه فيه إلي الأخذ مجدداً بفكرة قضاء التقريب تحت مسمي غرف أو محاكم التقريب وأعطاها العديد من الاختصاصات .

ويحسب للمشرع الفرنسي التوجه نحو الوسائل البديلة كالتوفيق والوساطة وكذلك ما أسماه بالإجراءات التشاركية أو التساهمية " procédure

participative " في هذا النوع من المنازعات البسيطة التي تختص بها غرف أو محاكم التقريب ، علي نحو سيسهم إلي حد كبير في الحلول الودية أمام غرف التقريب بدلاً من الحلول القضائية .

– أن المشرع الفرنسي استحدث ولأول مرة بموجب المرسوم بقانون الصادر في ديسمبر ٢٠١٩ ودخل حيز التنفيذ في يناير ٢٠٢٠ ، استحدث نوعاً جديدا من الأحكام الموضوعية – لم يكن موجودا من قبل صراحة في نصوص قانون الإجراءات المدنية – أسماه بالأحكام الموضوعية الصادرة بإجراءات معجلة jugement au fond en procédure accélérée حيث تنظر الدعوي في بعض المسائل التي يحددها القانون واللوائح بإجراءات معجلة ويفصل فيها بحكم موضوعي نافذ نفاذ معجل بقوة القانون ، علي نحو يحقق الهدف الذي ابتغاه قانون برمجة القضاء والذي يتمثل في عدالة بسيطة justice simple ، عدالة سريعة justice rapide . ويُفصل في هذه المسائل التي يحددها القانون واللوائح من خلال قاضي فرد ويجوز له أن يحيل الدعوي للتشكيل الجماعي لتفصل فيها المحكمة أيضاً بإجراءات معجلة .

– اعتمد المشرع الإماراتي نظام دعاوي الجلسة الواحدة كنظام إجرائي بسيط ومختصر للمنازعات المتكررة في الحياة اليومية والدعاوي البسيطة قليلة القيمة ، حيث أجاز المشرع الإماراتي في عام ٢٠١٨ في المادة ٣٠ /٣ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ والمعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ ، أجاز لوزير العدل أو لرئيس الجهة القضائية المحلية بقرار من أي منهما بحسب الأحوال ، أن يخصص دائرة أو أكثر

من الدوائر الجزئية، للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط.

ووفقاً للمادة ٢٢ من اللائحة تنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي الصادرة عام ٢٠٢٠ ، فإنه باستثناء الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها والدعاوى المستعجلة وأوامر الأداء ، ومع مراعاة أحكام الفقرة ١ من المادة ٣٠ من القانون والمادة ٢٣ من هذه اللائحة ، يجوز بقرار من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية المختصة بحسب الأحوال، أن تخصص دائرة أو أكثر من الدوائر الجزئية للفصل في الدعاوى المعروضة عليها خلال جلسة واحدة فقط، وذلك في أي من الدعاوى الآتية :

أ- الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية ودعاوي المطالبة بالأجور والمرتبات وما التي لا تجاوز قيمتها ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائة ألف درهم.

ب- دعاوى صحة التوقيع أيا كانت قيمتها.

- أن تبسيط الإجراءات القضائية في الدعاوي البسيطة قد أصبح مطلباً ضرورياً لا سيما في النظام القانوني المصري ، من أجل تحقيق التوازن في نظم التقاضي . لأنه إذ توجه المشرع بإنشاء محكمة وخصصها بدعاوي الاستثمار والاقتصاد القومي وهي في أغلبها - دعاوي كبري وذات أهمية لارتباطها بالتنمية والاقتصاد القومي ، فإنه ينبغي أن نسير في اتجاهين متوازيين في آن واحد ؛ الاهتمام بالمنازعات الكبري ذات الصلة بالاقتصاد القومي وكذلك الدعاوي البسيطة لأشخاص - في الغالب - من بسطاء الحال .

وختاماً لهذه الدراسة نوصي بأن يتم إصدار قانون خاص بتبسيط إجراءات التقاضي في بعض المنازعات . والمنازعات المقصودة بهذا القانون هي

المنازعات البسيطة من حيث القيمة ، وكذلك المنازعات المتكررة في الحياة اليومية كدعاوي صحة التوقيع . وأن يتضمن هذا القانون تبسيطاً للنظام الإجرائي لهذه الدعاوي وتقصيراً للمدد وللمواعيد الإجرائية الخاصة بهذه المنازعات على النحو الوارد بالمبحث الأخير من هذه الدراسة .

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

قائمة بأهم المراجع

أولاً المراجع باللغة العربية :

- أحمد السيد صاوي – الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية – ٢٠١١ .
- أحمد رسلان – القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي والقانون اليمني – دار النهضة العربية – ١٩٩٧ .
- أحمد ماهر زغلول – أصول وقواعد المرافعات – ١٩٩٧.
- أحمد ماهر زغلول – أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها– الطبعة الثانية ١٩٩٩.
- أحمد وسيم – قوانين السلطات القضائية في البلاد العربية – منشورات الحلبي الحقوقية – ٢٠١١ .
- بكر عبد الفتاح – تنازع الاختصاص القضائي المدني : المشكلة والحل في القانون الإماراتي – مجلة جامعة الشارقة – المجلد ١٥ – العدد ١ – يونية ٢٠١٨.
- سحر عبد الستار إمام – نحو نظام تخصص القضاة – دار النهضة العربية – ٢٠٠٥ .
- صلاح جودة – القاضي الطبيعي – دار النهضة العربية – ١٩٩٧ .
- صوفي أبو طالب – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – طبعة ١٩٧٥ .
- فتحي والي – الوسيط في قانون القضاء المدني – مكتبة رجال القضاء – ٢٠٠٨ .

- عبد الحميد أبو هيف – المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر – مطبعة الاعتماد – ١٩٢١ .
- عبد الفتاح السيد – الوجيز في المرافعات المصرية – بدون ناشر – بدون سنة نشر.
- عبد المنعم فرج الصده – نظرية الحق في القانون المدني الجديد – دار النشر للجامعات – ١٩٤٩ .
- علي بدوي – أبحاث في تاريخ الشرائع والشريعة الإسلامية – مجلة القانون والاقتصاد – ١٩٣١ – ص ٣٤١ .
- عمر لطفي – الامتيازات الأجنبية – مطبعة الشعب– ١٣٢٢ هـ .
- محمود هاشم – القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية – عمادة شئون المكتبات – ١٩٨٨ .
- مصطفي قنديل – الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة – برايتر هورايزون – الطبعة الثالثة – ٢٠١٧ .

ثانياً المراجع باللغة الفرنسية :

- Alexandre Duprey " La procédure accélérée au fond (la PAF) en matière sociale " , Les Cahiers Lamy du CSE, n° 205, juillet 2020 , p. 1 .

- Benoît Henry , " Loi de programmation de la justice : vers une nouvelle procédure civile numérique et une simplification de la procédure pénale " , https://www.village-justice.com/articles/propos-loi-justice-2018-2022-vers-une-nouvelle-procedure-civile-numerique-une,32012.html

- Frédérique Agostini , Nicolas Molfessis , Amélioration et Simplification de la Procédure civile , Chantier de Justice, 2019 , p 6 et 7.
- Gérard Couchez , Procédure civile , 13ᵉ édition , Armand Colin , 2004 .
- Jean-François Beynel et Didier Casas , Transformation Numérique , Chantier de Justice , 2019 , p. 6 et 12 .
- Hélène Pauliat , " Loi de programmation de la justice : une ambition limitée pour la justice administrative ", Revue La Semaine Juridique – Edition Administrative Et Collectivités Territoriales , n 15 , 15 avril 2019 , p 23 .
- Laurence Neueur , " Profilage des magistrates : Nous sommes en train de créer une exception française " , Le Point , 31 janvier 2019 .
- Loïc Cadiet , Droit judiciaire privé , Litec , 1992 .
–Christophe Blanchard ," Loi de programmation 2018 – 2022 et reforme de la justice : points intéressant le notariat " , La Semaine Juridique (notariale et immobilière), nº 13 , 29 mars 2019 , p. 7 .
- Mehde Kebir , " Procédure accélérée au fond devant les juridictions judiciaire " , Dalloz , Actualité , 2020 , https://www.dalloz-actualite.fr
- P. Calle " La compétence civile du juge de proximité après le décret n 2003 – 542 du 23 juin 2003 : incertitudes , vous avez dit incertitudes " D . 2004 , p. 1027 .
- P. Chevalier et T. Moussa , " Le décret du 23 juin 2003 relatif à la juridiction de proximité " Procédure , 2003 , chron. n 12 .
- *Pierre Gramaize*, " La procédure accélérée au fond : une clarification insolite du contentieux en la forme des référés " , Gazette du Palais , n°04 , 28 janvier 2020 , p.5

- Serge Guinchard , Droit et pratique de la procédure civile , Dalloz , 2005.
- Vincent et Guinchard , Procédure civile , Dalloz , 26 éd , 2001.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١١٢٧
المبحث الأول الدعاوي البسيطة في القانون الفرنسي	١١٣١
المطلب الأول قانون برمجة القضاء الصادر عام ٢٠١٩	١١٣٢
المطلب الثاني النظام الإجرائي المختصر للدعاوي المدنية في القانون الفرنسي	١١٤٠
المبحث الثاني الدعاوي البسيطة في القانون الإماراتي	١١٦٤
المطلب الأول لمحة عن النظام القضائي الإماراتي	١١٦٤
المطلب الثاني دعاوي الجلسة الواحدة بمقتضي اللائحة التنظيمية الصادرة عام ٢٠٢٠م .	١١٨١
المبحث الثالث النظام الإجرائي المقترح للدعاوي البسيطة في القانون المصري	١٢٠١
المطلب الأول المحاولات السابقة لوضع نظام خاص بالمنازعات البسيطة في النظام القانوني المصري	١٢٠١
المطلب الثاني التصور الإجرائي المقترح للدعاوي البسيطة في القانون المصري	١٢١٨
الخاتمة	١٢٢٤
قائمة بأهم المراجع	١٢٢٨
الفهرس	١٢٣٢